وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: **سجل رقم 02**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني للحبس المؤقت وبدائله في ظل قانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

لطرش خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... **بوسحبة جيلالي** .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... **لعيمش غزالة** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**حميش يمينة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/23**

بسم الله الرحمن الرحيم

وعن عائشة رضي الله عنها وأرضاها " قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم, فان كان لهم مخرج فخلو سبيله فان الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. »

حديث شريف .

شكر وتقدير

"نشكر الله سبحانه وتعلى ونحمده كثيرا على ان يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل"

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا ان نتوجه بجزيل الشكر وكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان الى الأستاذة المشرفة " لعيمش غزالة " لتوليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث والتي كان لنا الشرف ان تكون مشرفة علينا جزاها الله عن ذلك كل خير

ولا يفوتنا في هذا المقام ان نتقدم بالشكر الى كل أساتذتي الكرام اخص منهم بذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

والى كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل البسيط

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.....الى من علمني العطاء بدون انتظار.... الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجوا من الله ان يمد في عمره لي أرد له ولو جزء بسيط مما غمرني به من ستبقى كلماته نجوم اهتدي بها طيلة حياتي إلى ابي الغالي

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان إلى قرة عيني من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلي الحبايب امي الحبيبة

الى اخوتي "إسماعيل , زكرياء, أمينة"

الى من كانت معى على طريق النجاح الى من تقاسمت معها أجمل أيام مشواري الجامعي صديقتي ورفيقة دربي "العروي ليلى "

الى كل أفراد عائلتي وكل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي اهديهم هذا العمل

قائمة المختصرات

_ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

_ ق.ع : قانون العقوبات

_ ط/ : الطبعة

_ف/ : الفقرة

_ ص. : الصفحة

- N°. **: Numéro**

قائمة المختصرات

_ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

_ ق.ع : قانون العقوبات

_ ط/ : الطبعة

_ف/ : الفقرة

_ ص. : الصفحة

- N°. **: Numéro**

المقدمة

المقدمة:

إن أقدس ما يملكه الإنسان هو حريته ,فهي أساس قوامه وجوده ,وهي أساس بناء كل مجتمع سليم , وقد شغل موضوع الحرية الشخصية فكر الإنسانية واهتماماتها منذ القدم على اختلاف الأسس المرجعية لكل امة ,وبما ان هذه الحرية تعتبر ملك للإنسانية فان الشرائع لا تخلقها بل تنظمها و القوانين لا توجدها بل تتوقف بين مختلف مناحيها ومختلف توجهاتها , ومن ثم فان القاعدة العامة في المتابعة الجزائية انه لايمكن ولا يجوز التعرض للحرية الأفراد المتابعين وحبسهم وهذا ما يخلق خلاف بين الدولة كسلطةو الحرية كسلطة ذاتية للفرد الا ان لهذه الأخيرة حدود فبمجرد اصطدامها مع المصلحة العامة تتلاشى وهنا يجيز المشرع اتخاذ بعض الإجراءات القانونية وهذا ما تضمنته النصوص القانونية ون بينها قانون الإجراءات الجزائية (droit procédure pénale) , الذي يظم بدوره مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد السبل المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من اخل بالنظام العام , وبهذا فان المشرع وجد نفسه في مشكلة مفادها تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين ومتعارضتين ,المصلحة العامة التي من أهدافها الوصول إلي العدالة و المصلحة الخاصة التي تتلخص في حماية الحرية الشخصية للفرد([1]). وقد شكلت مسالة تحقيق التوازن هذه معادلة صعبة بالقواعد الإجرائية الماسة بحرية الشخص ومن بينها إجراء الحبس المؤقت وهو موضوع دراستنا الذي يعد من اخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة فهو إجراء يسلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري.

بالرغم من انه ليس عقوبة فلا عقوبة بغير حكم قضائي الا انه يتساوى معها في الأثر ,والحبس المؤقت او الاحتياطي بمعناه السابق على الرغم من انه يقيد حرية الفرد ويمس بها الا انه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من اي اعتداء , ويحافظ على الأدلة كما يمنع التأثير على الشهود , وبالرغم من هذا يعد إجراء غير مستقر متناقض كما يواجه عدة انتقادات , نظرا لمساوئه وما يلحقه من أذى مثل تشويه سمعة الفرد وأثار

([1])_نبيلة رزاقي ,التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الجزائر,سنة 2007,.ص19.

نفسية واجتماعية ومعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت او مهنية أو حتى اجتماعية. ([1])

وقد اعتبره المشرع الجزائري إجراءا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه الا في حالات معينة حددها القانون , وللحد من مساوئ هذا الأخير وإساءة استخدامه من قبل بعض القضاة المختصينبه، وتماشيا مع تطو قانون الإجراءات الجزائية استحدث مايسمى ببدائل الحبس المؤقت تحافظ على حقوق الأفراد وتصون كرامتهم وتكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة في نفس الوقت .

ومن بين التشريعات المعاصرة التي تبنت هذه الفكرة التشريع الفرنسي الذي استحدث نظام الرقابة القضائية فيالتعديل الذي أطلقه على (ق.ا.ج.ج) الفرنسي رقم 170/643 الصادر في 07يوليو1970, كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى القرار رقم 86_05المؤرخ في04_03_1986 الذي عدل بموجب القانون 90_24 المؤرخ في 18_08_1990, ويحمل هذا النظام التزامات يلجا اليها قاضي التحقيق عند الضرورة غير ان هذه الالتزامات قد تعيق سير حياة الفرد فقد يقيد حريته وتنقله وتعرقله في ممارسات اليومية وبهذا فان اللجوء اليها لايعتبر قاعدة عامة فالأصل ان يكون المتهم في حالة إفراج الى غاية ثبوت إدانته , إذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه .([2]) , ومع هذا لازالت لعقوبات السالبة للحرية تواجه انتقادات كبيرة كونها عجزت عن تحقيق الأغراض المطلوبة منها مما استوجب على فقهاء السياسة الحديثة إيجاد بدائل أخرى ومنها عمدت الدول على تطوير أنظمتها العقابية للوصول الى بدائل تحقق عدالة متوازنة ومن هذا المنطلق جاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل ثالث للحبس المؤقت والتي اعتبرها البعض نهاية للعقوبة السالبة للحرية وقد تضمنها آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمرقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمملأمر66_155 المؤرخ في 08 يونيو1996.كما نص

([1])_ اشرف التوفيق شمس الدين, شرح (ق ا ج ج), الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2012, ص282.

([2])_علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت_الاحتياطي_, دار الهدى,الجزائر ,سنة 2004,ص, 05.

المقدمة:

عليها مؤخرا في القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05_04المؤرخ في 6 فيفري 2005 وفي النهاية يتجسد دور كل هذه البدائل في إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية إلى غاية الوصول والكشف عن الحقيقة في إطار يتوافق مع النظام العام.([1])

وتتجسد أهمية دراستنا لهذا الموضوع كون إجراء الحبس المؤقت إجراء خطير له ارتباط مباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان ,ويعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت ولازالت تشغل فكر الفقهاء من جهة والقانونين من جهة أخرى بسب المشاكل المتكررة التي يطرحها بالإضافة إلى الوقوف على أحكام الإجراءات البديلة له مع تبسيطها وتحليلها . ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث نقص المراجع المتخصصة خاصة فيما يخص المراقبة الالكترونية لذى اعتمدنا على تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري وكذا المقارن . بالإضافة الى صعوبة الحصول على إحصائيات مهمة للدراسة موضعنا هذا نظر لأنها تطلبت منا الاتصال من جهات رسمية والتي رفضت ذلك إضافتا الى ضيق الوقت المدة المحددة لانجاز هذا البحث .

أما بالنسبة للدوافع الشخصية لاختيارنا هذا الموضوع هي تبيان مزايا وعيوب هذا النظام ودور البدائل المستحدثة في الحد من مساوئه وقيام بدراسة شاملة لها مع الإشارة الى ضرورة تفعيلها, ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

_ ماهية الحبس المؤقت ؟ ومامدى مساهمة وتوفيق الإجراءات البديلة له في تجاوز أثاره السلبية ؟

والإجابة على هذا الإشكال نكون ضمن فصلين : الفصل الأول الموسوم ب النظام القانوني للحبس المؤقت والمنقسم ل ثلاث مباحث المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت والمبحث الثاني خصصناه لشروط القانونية للحبس المؤقت والمبحث الثالث الإجراءات القانونية للحبس المؤقت , اما الفصل الثاني فخصصناه ل بدائل الحبس المؤقت الذي قسمنا أيضا الى ثلاث مباحث الأول خاص الرقابة القضائية , المبحث الثاني الإفراج و المبحث الثالث المراقبة الالكترونية , معتمدين في دراستنا على كل من المنهج التحليلي

([1])_الأخضر بوكحيل ,الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, سنة 1992, واجهة الكتاب .

وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية إضافتا إلى المنهج المقارن وذلك في مقارنة بعض النصوص القانونية الجزائرية مع كل من التشريع الفرنسي و المصري واخيرا المنهج التاريخ في دراسة تطور نظام المراقبة الالكترونية .

الفصل الأول

النظام القانوني للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من اخطر الأوامر والإجراءات التي تستخدمها سلطات التحقيق,ذلك لكونه إجراء يقيد حرية الفرد قبل المحاكمة[1]

فيعيق ممارسته اليومية ويلحق به أضرار نفسية, مادية واجتماعية ومن الممكن إن يمتد هذا الأخير إلى أيام وشهور وسنين وهذا ما يتعارض مع احترام مبدأ الحرية الشخصية للفرد.فضلا على كونه استثناء من مبدأ براءة المتهم .

إلا أن تحقيق (النظام العام / المصلحة العامة) وحماية المجتمع تستدعي وتستوجب المساس بحق الفرد في حريته بتوقيع جملة من الإجراءات على رأسها الحبس المؤقت[2] الامر الذي دفع جل التشريعات والدساتير المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري أحاطته بضمانات وشروط لمباشرته وعلى هذا السياق سنتناول في دراستنا لهذا الفصل ثلاث مباحث المتمثلة فيما يلي : المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت و المبحث الثاني الشروط القانونية للحبس المؤقت والمبحث الثالث إجراءات القانونية للحبس المؤقت

([1])_فرج علواني هليل,الحبس الاحتياطي وبدائله ,دار المطبوعات الجامعية إمام كلية الحقوق الإسكندرية,ص9,سنة 2008.

([2])_ نبيلة رزاقي , المرجع السابق, ص19.

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت

مصطلح الحبس المؤقت / الاحتياطي بمعناه السابق استمد من التشريع الجنائي الفرنسي واستعمل مصطلح الحبس المؤقت منذ صدور (ق,ن)17 يوليو 1970وحذا حذوه المشرع الجزائري وكان ذلك بموجب ق,ن01/ 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 من (ق أج ج) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66/ 155 المؤرخ في08 جوان1966.[1]

وعلي الرغم من خطورة هذا الأجراء إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا محددا وإنما كتفت في بعض الأوقات بوصفه بالاستثنائي.[2]

كما أن لهذا الأخير العديد من الإجراءات المشابهة له ولي دراستنا لهذا قسمنا مبحثنا إلي مطلبين مطلب الأول : نعرف فيه الحبس المؤقت والمطلب الثاني ; نميز فيه الحبس المؤقت عن الإجراءات الشبيهة له

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة ،وكما سبقي واشرنا أن جل التشريعات الجنائية اتفقت على إن إجراء استثنائي في حين لم تدرج له أي تعريف وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لي تعريفه "الغوي"الفقهي"الشرعي" والقانوني"

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحبس المؤقت

أولا الحبس: يعود مصدر كلمة الحبس إلى الفعل حبس فنقول :حبس الشخص أو الشيء أي منعه أو امسكه ونقول أيضا "يحبس عنه طعام بمعنى, منعه عنه " وضد

الفعل (حبس) = خلاه والحبس في الكلام هو التوقف والحبس هو مكان يحبس فيه[1]

([1]) _علي بولحية بن بوخميس, المرجع السابق ,ص., 08

([2])_نبيلة رزاقي , مرجع السابق ,ص 20.

ثانيا مؤقت : اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد اي مؤقت بمعنى مقدر الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت[2]

و الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت وكذلك كل ما قدرت غايته فهو مؤقت

الفرع الثاني : التعريف وفق الشريعة الإسلامية

عرف الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية على انه إجراء من إجراءات التحقيق .كما انه في عهد الرسول (ص)لم يكن هناك مكان معين للحبس .و في زمن خلافة عمر بن الخطاب "ابتاع دار وجعل منها سجن".[3]

كما عرفا أيضا على انه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أينما كان مسجد بيت او كان من توكيل الغريم أو الوكيل عليه ولهذا سماه الرسول (ص) أسرا ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء [4] .ومن بين ما سبق ذكره, يتضح إن الحبس جائز في الفقه الشرعي بوجه عام حيث إن الشريعة (ا_س) آخذت بنظام حبس المتهم احتياطيا قبل إدانته كما إحاطته بقيود منها ما يتصل بمدته..."ولعبت السياسة الشرعية دورا كبيرا في تحديد هذه القيود.

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

حسب ما ورد أن التشريعات القضائية لم تضع تعريفا محدد للحبس المؤقت اعتبارا منها إنها مهمة الفقه , وهذا ما أدى إلي توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات كل

([1]) _ابن المنظور .لسان العرب, الجزء الأول, دار الكتب العلمية .بيروت _لبنان, سنة,1993 , ص13.

(2) _/ http//www.damny.com/ar/dict/ar_ar مؤقت .تاريخ الزيارة02/12/ 2019

([3])_فرج علواني هليل ,مرجع سابق,ص12

([4])_مزيود بصيفي ,مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي, مذكرة ماجستير .جامعة وهران,الجزائر , سنة 2012/2013,ص12.

حسب زاوية نظره .([1])

وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه خصوصا من حيث مداه ونطاقه. حيث عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة انه "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق " فحين عرفه الأستاذ محمد حزيط " على انه إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع الجزائري طبقا للمادة 123(ق ا ج ج)إجراء استثنائيا كما قرر له شروط لاتخاذه وحدد مدته ([2])

كما عرفه عبد العزيز سعد بأنه "إجراء يسمح لقضاة التحقيق ,والنيابة العامة وجهة الحكم كل فيما يخصه بان يأمر بإيداع في السجن كل متهم بجناية او جنحة من جنح القانون العام لم تقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء "([3])

أما بالنسبة للفقه الاروبي فقد عرفه الاستتان =مارل وفيتو"على انه وسيلة إكراه تتضمن إيداع في السجن لحين الفصل قي موضوع الدعوى الموجهة ضده "([4])

الفرع الرابع : التعريف القانوني

جل التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف التشريع السويسري الذي كانت له او بادرة في تعريفه حيث نص عليه في (ق.ن.ع) الصادر سنة 1937في مادته 110 والتي قضت بان الحبس المؤقت هو كل توقيف احتياطي وكل حبس يؤمر بيه خلال إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن([5]).

([1])_نبيلة رزاقي , المرجع السابق , ص26.

([2])_محمد حزيط .قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري .دار الهومة . طبعة 07, الجزائر ,سنة 2008 ص 12.

([3])_عبد العزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت .المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر ,سنة 1985,ص3.

([4]) _ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية, مطبعة الاتحاد. دمشق 1375هـ,ص,148.

([5])_خطاب كريمة , الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ,دار الهومة ,الجزائر ,سنة 2012 , ص 22.

كما ان مصطلح الحبس المؤقت/الاحتياطي بمعناه السابق مستمد من التشريع الفرنسي الذي على عكس مسبق ذكره لم يضع له تعريفا محدد بل قام بتغير المصطلح فقط ولم يمس نظامه القانوني وهذا ما ابرزا طبيعته الاستثنائية [1].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري قد سايرا ,تعديلات التشريع الفرنسي , وحذا حذوه وكانت هذه المسايرة بموجب القانون 01ا08 المؤرخ في 26يونيو 2001 المعدل والمتمم ل (ق اج ج) بموجب الأمر 155/66 المؤرخ 08ا06ا1966, حيث انه لم يضعه له تعريفا كما اكتفى بالنص على طبيعته الاستثنائية من خلال المادة 123 من نفس القانون في ففقرتها الأولى والتي قضت بان "الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا."[2]

المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيه له

حرصت معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري على حماية حقوق الإنسان غير ان حماية هذه الحقوق لا يمنع التعرض إليها وفق نصوص تشريعية وضوابط تضمن الموازنة مابين حق الفرد ومصلحة المجتمع وقد يتشابه الأمر بالحبس المؤقت والإجراءات الأخرى التي قد تتداخل مع , حيث أن جميع هذه الإجراءات تمس بحرية الفرد وتسلبه إياها . وتمس شخصيته وهذا ما يدفع لتدارك هذا التداخل ووضع حدود وفواصل بينها, وعلى هذا السياق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من : التميزيين الحبس المؤقت والأمر بالقبض والتميز بينه وبين التوقيف للنظر وكذا الاعتقال الإداري .

االفرع الأول:التميز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض

الأمر بالقبض عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من (ق اج ج) للمادة 119 على انه "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة

([1])_حمزة عبد الوهاب ,النظام القانوني للحبس المؤقت ,ط/ الاولى , دار الهومة, الجزائر .سنة 2006 ,ص 14.

([2])_عبد الله اوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , ط/ الخامسة ,دار الهومة , الجزائر ,سن2015ا ,ص 406.

العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجرى تسليمه وحبسه .[1] "

وهو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي حيث نصت عليه المادة 122 من (ق اج ج).[2]

وعلى خلاف مسبق ذكره لم يضع المشرع المصري تعريفا محددا لذي تعددت التعريفات في هذا الصدد كما نصت المادة 41 من الدستور المصري سنة 1981على انه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لتمس إلا في حالات التلبس ولا يجوز أن يتم تفتيش فرد او حبسه او منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر هذا الأمر من قاضي مختص والنيابة العامة وفقا للأحكام

كما تجدر الإشارة انه في حالة فرار المتهم يجوز للقاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية إن يصدر أمر بالقبض عليه في حال كانت الجريمة المتابع بها يعاقب عليها بالحبس او عقوبة اشد

و من بين أوجه التشابه والتداخل بين الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت:

_فان كلاهما يعد إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا فأنهما من طبيعة واحدة , كما يتحدان أيضا في ضمانات المتهم المقررة .

_يتداخلان أيضا فيما يخص الأوامر الصادرة سواء بالحبس المؤقت او القبض حيث تكون هذه الأخيرة نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وهذا بالنسبة لكل من التشريع (الجزائري , الفرنسي, والمصري).[3]

([1])_ق,ن 08l01 ,المؤرخ في 26 ينيو 2001, المعدل والمتمم للأمر 155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966, والمتضمن (ق ن اج ج) .

([2])_فرج علواني هليل , مرجع السابق , ص 15.

([3])_ طاهير احمد.الحبس المؤقت , نشر يوم الاثنين10يناير .2011, الوقت 30: 12.

_ومن بين نقاط التشابه أيضا ان هذان الأمران يصدران من طرف قاضي التحقيق بعد اطلاع على رأي وكيل الجمهورية

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي وحسب منصت عليه المادة 133(ق اج ج) نجد أن الآمر بالقبض معين للشرطة من قبل قاضي السعي للحصول على الشخص الذي يتمم ذلك وتؤدي إلى السجن.

و بالنسبة لنقاط الاختلاف فنجد ان الحبس المؤقت يختلف عن الأمر بالقبض من حيث مدة الحبس والتي تكون في الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة و ما مدى جسامتها إما في الأمر بالقبض فهيا محددة ب 48 سا وفي حالة انتهاء هذه المدة دون استجوابه تطبق المادة 112 من (ق اج ج)الأمر 155/66 حيث يقوم المشرف على المؤسسة من تلقاء نفسه بتقديم طلب إلي وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بطلب,من قاضي التحقيق او قاضي آخر في حال غيابه باستجوابه وفي حال عدم إخلاء سبيل خلال هذه المهلة دون استجوابه يعتبر حبسا تعسفيا([1])

كما ثمة العديد من الجنح التي تؤدي إلى الأمر بالقبض على المتهم من بينا :

- السرقة والاحتيال
- مقاومة السلطة العامة (الشرطة)
- انتهاك حرمة الآداب العامة
- حيازة أسلحة وذخائر بدون رخصة
- تعاطي العقاقير المحظورة كالمخدرات .([2])

([1])_ حسيني رندة, من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت دراسة مقارنة),مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية ,ورقلة , الجزائر , سنة 2015/2014, ص 13.

([2])_https ;// www.adjd. Ae

تاريخ الزيارة 12/02/ 2019على الساعة 45: 14

الفرع الثاني: التميز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

اختلفت التشريعات حول تسميته فأطلق عليه البعض لفظ "التوقيف للنظر la garde de vue "ودا كان بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي والجزائري.

في حين أطلق عليه البعض الآخر تسمية "التحفظ او الحجز" وكان هذا بالنسبة للتشريع المصري ,والذي نظم هذا الإجراء ضمن نصوص (ق اج ج) تحت تسمية الإجراءات التحفظية في الفقرة الثانية من المادة 35.

وعرف هذا الإجراء على انه إجراء ضبطي يأمر بيه ضابط الشرطة القضائية ,للضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية ([1])

ويختلف إجراء الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد من اخطر الإجراءات الماسة بالحريات الفردية وقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية من خلال المادة 60 من دستور 1996,والتي تنص على" إن التوقيف للنظر يخضع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن إن تتجاوز مدته 48 سا.([2])

_كما يمكن للشخص الموقوف للنظر, الاتصال فورا بأحد أقاربه

_ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناءا ويكون هذا بشروط محددة قانونا وعند انتهاء هذا الإجراء يتم فحص الشخص الموقوف طبيا بناءا على طلب منه .

إضافتا إلى الاختلاف المذكور سابقا يختلف هذان الإجراءان في الجهات المختصة أيضا, فالحبس المؤقت لا يكون إلا من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق ,او غرفة الاتهام او القاضي الماثل أمامه المتهم طبقا لإجراءات المثول الفوري فللقاضي

([1])_نبيلة رزاقي ,مرجع سابق, ص41 ,

([2])_ دستور 1996الموجود في الجريدة الرسمية رقم 76, المؤرخة في 08ديسمبر 199المعدل والمتمم بالقانون02_03المؤرخ في 10 ابريل 2002, الجريدة الرسمية رقم 25 , الصادرة في 14 ابريل 2002, وبالقانون 08_19, المؤرخ في 15نوفمبر2008 في الجريدة (ر.س), رقم 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008, وأخر تعديل بالقانون 16_01 المؤرخ في 06مارس 2016, الصادر في جريدة (ر..س) عدد 14 المؤرخة في 07مارس 2016.

ان يودعه قيد الحبس المؤقت لأقرب جلسة محاكمة حسب نص المادة 399/مكرر 5 (ق ا ج ج)

آما التوقيف للنظر, فيشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من (ق ا ج ج) الجزائري([1]) والمادة 16من (ق ا ج ج) الفرنسي .

وبالتالي لا يمكن لأعوان الضبط القضائي ولا للسلطة التحقيق مباشرة هذا إلا جراء.

وبهذا فان التوقيف للنظر والحبس المؤقت لا يشتركان الا من حيث الطبيعة القانونية كما أن كلاهما يمتاز بالطبيعة الوقتية المؤقتة ,وان يكون الاتهام الموجه الى الشخص جديا أي بمعنى أن تكون الأدلة كافية .

الفرع الثالث: التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري (Internement administratif):نص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادتها الرابعة والتي جاء فيها " الدول في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الآمة, ان تتخذ وفي أذيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي ".([2])

ويعرف على انه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الاتصال ومباشرة اي عمل من الأعمال ,الا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة .([3])

كما عرفه الفقه على انه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي او تنظيمي خاص يسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسب اي جريمة قانونية للشخص محل الاعتقال.([4])

([1])_ الأمر 66_155 المؤرخ في 08l يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

([2])_نبيلة رزاقي , المرجع السابق , ص 51.

([3]) _إبراهيم احمد الطنطاوي ,الحبس الاحتياطي , دار الفكر ,جامعة الإسكندرية , القاهرة ,سنة 1996 ,ص 30.

([4])_ احمد فتحي سرور,الوسيط في (ق ن اج ج) ,ط /السادسة , دار النهضة العربية, القاهرة ,سنة 1985 ,ص239.

وبالنسبة لتشريع الفرنسي فقد كان أول قانون للاعتقال الإداري سنة 1938 وتعاقب صدور هذه القوانين الى غاية 1946 وكانت جميعها خاصة باعتقال الأجانب من اجل الأمان العام ,ومن ثم اختفت هذه العمليات وتبقى منها الجانب الموجه للأشخاص الذين يتسببون بضرر لاقتصاد البلاد.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يكون هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد 91 , 93 , 95 من دستور 1996, والمتمثلة في: حالة الحصار, حالة الطوارئ, حالة الحرب , حالة التعبئة العامة(1)

ويتضح مما سبق ذكره أن الاعتقال الإداري والحبس المؤقت يتداخلان من حيث سلب حرية الفرد والمساس به بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب حريته, بالإضافة إلى أن كلاهما يهدف إلى حماية والمحافظة على امن المجتمع

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف والفوارق بين هذين الاجرائين تتمثل في كون ان الحبس المؤقت أجراء يتطلب المحجوز الى القضاء مع نسب الجريمة إليه على عكس الاعتقال الإداري الذي يسلب حرية الشخص دون ان تنسب إليه اي جريمة

كما ان الحبس المؤقت قرار صادر من سلطة قضائية أما الاعتقال الإداري هو مجرد إجراء قمعي وضعي في نفس الوقت كما هناك فرق أيضا بالنسبة لسندات حيث ان الحبس المؤقت يستند إلي قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية ,اما الاعتقال الإداري يستند إلي نصوص تنظيمه يعمل بها في الظروف استثنائية تكون خلال الفترة زمنية معينة ترتبط عادة باللازمات , كوارث , الحروب كما ذكرنا مسبقا وينتهي العمل بانتهاء الظروف .

(2)_ دستور,1996 المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المؤرخ في 06مارس 2016, الصادر في جريدة (ر..س) عدد 14 المؤرخة في 07مارس 2016.

ويوجد أيضا اختلاف بالنسبة للسلطات المختصة بالنسبة للاعتقال الإداري السلطة المخول لها الاختصاص هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مفوضه) الحبس المؤقت السلطة المختصة هي السلطة القضائية (قضاة الحكم / سلطة التحقيق)

وقد استخدمت إسرائيل إجراء الاعتقال الإداري بشكل روتيني بحيث اعتقلت على مر السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة تراوحت بين بضعت شهور إلي سنين ,دون أن تقدمهم للمحكمة ودون ان تواجههم بالتهم المنسوبة إليهم ودون أنتسمح لهم او لمحاميهم بالاطلاع على الأدلة . وضمن ذلك اعتقلت إسرائيل قصر لم يتجاوز سن 18 سنة وفي سنوات الانتفاضة الأولى والثانية ‘احتجزت مئات الفلسطينيين وفي جزء من سنة 2003 (الانتفاضة الثانية) تجاوز عددهم الألف لكن لجوء إسرائيل الموسع إلى الاعتقال الإداري لا يقتصر على هذه السنوات ومن منذ شهر آذار 2002 لم يمر شهر لم تعتقل فيه إسرائيل اقل من مائة معتقلا إداريا.([1])

المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت

كما سبق وذكرنا أن الحبس المؤقت يعد من اخطر إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية وهذا ما يتعارض مع قرينة البراءة , التي يتمتع بها كل شخص والتي تقضي بان يعامل المتهم بصفة البريء طوال إجراءات التحقيق الى غاية صدور الحكم, غير انه لاعتبارات معينة من اجل المصلحة العامة للمجتمع يتم المساس بهذه الحرية لفترة زمنية معينة ومؤقت عن طريق إجراءات احتياطية أهمها الحبس المؤقت ,ونظرا لخطورة هذا الإجراء قيد بشروط وضوابط وهي بمثابة ضمانات للمتهم وحدد ت هذه الشروط

([1])_https://www.btselem.org/arabic/topic/administrative_detention

تاريخ الزيارة 02/04/ 2019, على الساعة 30: 21.

فالقانون وهو ما سنحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث التطرق إليه على النحو التالي

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

نص عليها المشرع الجزائري وحددها من خلال المواد 118و 123(ق ا ج ج) , وتعتبر هذه الشروط الموضوعية بمثابة الضمانات القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي [1]

ولا يجوز الوضع قيد الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الشروط التي سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول: ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

نصت المادة 123 من (ق ا ج ج) الجزائري على انه " لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت آو إن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية " وذلك في الحالات التالية :

1. ان لم يكن للمتهم موطن مستقر او كانت الأفعال جد خطيرة , او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
2. عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية وكذا لمنع الضغوط علي الشهود الو الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف على الحقيقة .
3. عندما يكون هذا الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .
4. في حال مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المقررة له .[2]

ومن هذا المنطلق نلاحظ ان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي إذ منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 وقانون 86/ 05 الجزائري أصبح من الواجب على قاضي ان

([1])_حسين الربيعي,الحبس المؤقت والحرية الفردية , مذكرة ماجستير,جامعة الإخوة منصوري, الجزائر ,سنة 2009/2008 ,ص12.

([2])_ الأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1996,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يقدر ابتدءا مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه اي بمعنى اخر أضيف شرط إلى قائمة الشروط التي يستند إليها لتقرير الحبس المؤقت .[1]

وقد نص عليه المشرع الفرنسي بنص صريح من خلال المادة 3/137من(ق اج ج) والتي قضت بان" في حالة الاستثناء وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية او تحديد المراقبة الالكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها يمكن الوضع في الحبس المؤقت "ثم اكد عليها في المادة 144(ق ا ج ج) والتي عددت وحددت بدورها مبررات الحبس الاحتياطي .[2]

كما ان المشرع الجزائري لم يحدد ولم بنص على هذا المعيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية اي بمعنى عدم او كفاية الشروط المنصوص عليها قانونا للتقرير هذه الأخيرة وهذا يعني ان المشرع الجزائري ارجع تقديرها الى سلطة قاضي التحقيق , كما كان الامر بالنسبة للقانون الفرنسي إلا انه نص عليه في مرحلة لاحقة في المادة 1/145(ق ا ج ج) الفرنسي بعبارات دقيقة على النحو التالي " في جميع الحالات يتعين ان كون لإيداع في الحبس المؤقت بمقتضى امر مسبب , يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية حول معيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ..."[3]

الفرع الثاني: توافر الدلائل الكافية

يقصد بها تلك التي يد ل ثبوتها على توافر عناصر كافية سندا للأمر بالحبس , وتعرف أيضا على أنها تلك الشبهات التي تحيط بالواقعة والمجرم وبنسبها للمتهم تؤدي الى الاستنتاج على انه مرتكب الجريمة او ساهم فيها بطريقة أو أخرى . كما يجب ان تكون هذه الدلائل قوية ومتماسكة

([1])_خطاب كريمة, المرجع السابق , ص 43

(1)_ la loi du procédure pénale N° *57-1426 du 31 décembre 1957* 'Dernière modification: 24/12/2018' Edition: 19/02/2019.

([3])_خطاب كريمة , مرجع السابق , ص44.

واستخلص هذا الشرط من فحوى 51 / 2 من(ق ا ج ج) والتي تشترط توافر دلائل قوية في حالة الحجز تحت النظر وبما أن المشرع الجزائري اشترط توافر هذه الدلائل لحجز الشخص تحت النظر من قبل الشرطة القضائية فمن البديهي ومن الأولى أن يشترطها في إجراءات التحقيق

وهنا نلاحظ أن هذا الأخير حذا حذو المشرع الفرنسي وسكت على إدراج هذا الشرط ضمن الشرط الموضوعية للحبس المؤقت ولم ينص عليها صراحة وكان هذا السكوت ظاهري فقط ,حيث انه ما يستخلص من المواد 163/ 1 و195 من(ق ا ج ج) الجزائري والتي تقرر كل منهما انه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة ومن خلال هذا يستفاد انه نص على هذا الشرط عدم كفاية الأدلة بطريقة غير مباشرة غير صريحة.[1]

كما كان الأمر بالنسبة للمادة 89/ 2(ق ا ج ج) والتي قضت "انه لا يجوز للقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما , ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة ليهم القيام بإجراء لمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع والاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة على قيام الاتهام ضد هم "

ويستفاد من هذه المادة أنها ربطة قيام الاتهام بتوافر دلائل قوية ومتماسكة , كما انه يستخلص من جميع هذه المواد مجتمعة أن تكون الدلائل القوية والمتماسكة شرطا في الأمر بالحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق سواء ورد في القانون صراحة ام لم يرد.[2]

و بالنسبة للتشريع الفرنسي نص على هذا في المادة 177 من (ق ا ج ج) والتي يستخلص منها انه إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل اقتراف جريمة أو

([1])_الأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1996,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

([2])_عبد الله اوهابية , المرجع السابق , ص 414.

مخالفة، أو إذاكان صاحب البلاغ كذلك غير معروف، أو إذا لم تكن هناك تهم كافية ضد الشخص المتهم،فيعلن، بواسطة النظام، أنه لا يوجد سبب لمتابعة.([1])

وعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي نصت العديد من التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع المصري الذي تبنى نظام يتعلق بالأدلة المسندة للمتهم لكي يجوز حبسه احتياطيا و يتوضح لنا ذلك من خلال المادة 134(ق ا ج ج). ([2])

ومن خلال ما ذكر مسبقا يستنتج أن الدلائل القوية والمتماسكة شرط جوهري في كل آمر بالحبس المؤقت ذلك كون هذا الخير من الإجراءات الخطيرة كما أن القاعدة العامة تنص على انه لا حبس بدون اتهام, ولا اتهام دون توافر دلائل كافية.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

اختلفت التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت, فمنها من اعتمد على معيار « جسامة العقوبة "كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اخذ بهذا المعيار وقد نص (ق ا ج ج) وحدد ذلك من خلال المادتين 125/124([3])

حيث قضت المادة 124 المعدلة على انه لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او يساويهما , ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من (20) يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي

_([1]) article N° 177 ‘code de procédure pénale N° *‘57-1426 du 31 décembre 1957*dernière modification: 24/12/2018’ : " si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention, ou si l'auteur est resté inconnu, ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, il déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre.

([2])_أمين مصطفى محمد, مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه, دار النهضة, القاهرة ‘ سنة 2006, ص 28 .

([3])_ علي بولحية بن بوخميس , مرجع السابق , ص15.

التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة حبس مدتها اكثر من ثلاث أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.[1]

كما يستخلص من المادة 125 انه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من (04) أشهر في الحالات الغير منصوص عليها في المادة 124 , كما أجازت لقاضي التحقيق في الحالات الاستثنائية وعند الضرورة تمديد مدة الحبس المؤقت الى مدة تفوق الأربعة أشهر يقوم بإصدار أمر مسبب لعناصر التحقيق بعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية المسبب.

كذلك بالنسبة للتشريع المقارن نلاحظ ان المشرع الفرنسي حصر وحدد الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت والمتمثلة في الجنح المعاقب عليها بالحبس بين (3) سنوات او أكثر ولا تتعدى 5 سنوات حسب ما ورد في المادتين 1/143 و1/145[2]

اما بالنسبة للمشرع المصري اخذ بمعيار طبيعة الجريمة وتوضح ذلك من خلال الفصل التاسع في الامر بالحبس على انه اجاز لقاضي التحقيق ان يصدر مر بحبس المتهم احتياطيا إذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبة عليها بحبس لمدة 03 اشهر .

المطلب الثاني الشروط الشكلية

إضافتا للشروط الموضوعية للحبس المؤقت التي تطرقنا إليها سابقا وضمانا لحرية الأفراد, وضعت التشريعات مجموعة من القيود والشروط الشكلية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه حيث تجسدت شرعية الحبس المؤقت في مراعاة هذه الشكليات وقد تعددت هذه الشروط نذكر منها :

([1])_الأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1996,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

([2])_ Article N°145 /1‘ la loi du procédure pénale procédure pénale‘N°*57-1426 du 31 décembre 1957*‘dernière modification: 24/12/2018 “ la personne mise en examen en court une correctionnel d’une durée égal ou supérieur à trois ans d’emprisonnement.

الفرع الأول: الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت

اعتبر البعض الاستجواب على انه تلك الفرصة التي يمكن للمتهم من خلالها دفع التهم عن نفسه ونفي المسؤولية الموجهة إليه وذلك عن طريق مناقشة الأدلة القائمة ضده وبهذا يعتبر فرصة ثمينة , ويعود أصله إلى لإسلام والشريعة الإسلامية حيث قال تعالى :{ يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } كما ان للاستجواب طبيعة مزدوجة في كونه إجراء يبحث عن أدلة الاتهام ووسيلة دفاع أيضا مميزه عن باقي إجراءات التحقيق.([1])

وهذا الأخير على سياق ما ذكرناه سابقا إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل حبسه احتياطيا.([2])

ولا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم كما انه يتعين على قاضي إليه التحقيق حين مثول المتهم أمامه ان يتحقق من هويته ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه , وبان بإمكانه الاستعانة بمحامي , فضلا على انه حر في الإدلاء بأي تصريح وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات من خلال المادة 100 من(ق ا ج ج) والتي تتمثل فيما يلي :

1. إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليها وإعلامه بها . بالإضافة الى التحقق من هويته .
2. تنبيه المتهم بحقه في عدم الإقرار بآي تصريح , كما يشار لهذا في المحضر
3. تنبيه المتهم في حقه بالاستعانة بمحامي لدفاع عنه او يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك ويشار إلى هذا في المحضر.([3])

_في حالة طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره بنفسه او طلب من قاضي التحقيق تعينه, وفي هذه الحالة لا يجوز استجوابه إلا بحضور محاميه بعد استدعائه.

([1])_خطاب كريمة , المرجع السابق , ص 52.

([2])_ امين مصطفى محمد , مرجع السابق , ص 54 .

([3])_ أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة الثانية, دار الهومة , الجزائر , سنة 2001 , ص 72.

_ وفي حالة عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب على هذا الفعل بطلان الإجراء وما يتلوه من إجراءات طبقا لنص المادة 157 من (ق ا ج ج) .[1]

أما بالنسبة للتشريع المقارن نجد ان المادة 105 من (ق ا ج ج) الفرنسي نصت على انه " يجب على قاضي الحريات والاعتقال , امن يقوم باستجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل كون هذا الإجراء يسمح لقاضي الحريات والاعتقال بتوجيه التهمة المنسوبة لشخص الذي يدور حوله الاتهام .

و نستخلص من هذا ان هناك توافق بين المشرع الجزائري والفرنسي فيما يخص استجواب المتهم قبل وضعه رهن الحبس المؤقت.[2]

اما القانون المصري لا يجيز حبس المتهم قبل استجوابه إلا في حالة تعذر ذلك عند القبض عليه لمدة 24 سا لا تزيد عنها هذا منصت عليه المادة 114 من (ق ا ج ج) المصري كما نصت المادة 134 من نفس القانون على انه لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا الا في حالة هربه او بعد استجوابه .[3]

ومن ثم يأتي الإجراء الثاني والمرحلة الثانية تسبي الأمر بالحبس المؤقت

الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

ويقصد به أيضا احتواء الحكم على الأسباب الواقعة والقانونية التي أدت إلى صدوره , وقد استقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة على ضرورة تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري وقد استحدث هذا المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون 01/ 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم ل(ق ا ج ج) كما

([1])_ راجع المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية ،الأمر رقم 15_02,المؤرخ في 23يوليو 2015.

([2])_حسيني رندة , المرجع السابق , ص 44 .

([3])_ علي بولحية بن بوخميس , المرجع السابق , ص17.

جاء في المادة 123 مكرر من نفس القانون " انه يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون اذ ان الحبس المؤقت قبل التعديل كان مجرد من اي طابع قضائي وذلك رغم مكان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على الحرية , كما ان الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجنح وبهذا يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية .[1]

وهدا ما اقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي ونص عليه في المادة 137/ 3 على ان " الأمر بالحبس المؤقت او تمديد مهلته ,او برفض الإفراج من قبل قاضي الاعتقال والحريات ,يجب ان يكون مسببا وان يتضمن بيانا باعتبارات القانون والوقائع على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية [2] ومما لاشك فيه ان تسبيب الأمر بالحبس المؤقت له أهمية كبيرة في كونه يضع قيد على الجهة الآمرة به المختصة باتخاذ هذا الإجراء فيتوجب عليها ان تتحقق من توافر الأدلة الكافية التي تحيز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت, كما يعد أيضا ضمانا لحماية الحرية الفردية وحقوق الدفاع المقررة للمتهم , ومع هذا لم تنص بعض التشريعات على هذا الإجراء صراحة ولم تضمنه في قوانينها ‘ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري والذي جاء خاليا من النص صراحة على ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطي على خلاف ما سبق ذكره عن التشريع الجزائري وا لفرنسي,مما أدى إلى نداء للمشرع المصري بضرورة النص

([1])_حمزة عبد الوهاب , النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية , ط/ الثانية , دار الهومة ,الجزائر, سنة 2006 , ص 73 .

([2])_ راجع المادة137/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي آخر إصدار سنة 2019 .

على شرط التسبيب كونه ام القيود التي تضمن عدم التعسف في استعمال إجراء الحبس الا عند الحاجة الماسة له .([1])

اما بالنسبة للتشريعات الأوربية{ انجلترا , الدنمرك ,ألمانيا , اسبانيا , هولندا } نصت على أن الوضع رهن الحبس المؤقت يجب ان يكون مسببا وان يكون و الحل الوحيد مقارنة لباقي الوسائل المباحة كما نصت على ان يكتسي طابعا استثنائيا .([2])

الفرع الثالث: شكل الأمر بالحبس المؤقت, التبليغ عنه وتنفيذه

أولا : شكل الأمر بالحبس

وهو مجموعة من البيانات التي يجب ان يتضمنها هذا الأمر والتي تدل على انه صدر من جهة قضائية مختصة ومخولة قانونا لإصداره , كما تعتبر الكتابة الشرط الأساسي والقاعدة العامة في هذا الا جراء , كون هذه إلا خيرة تعد ضمانا لصحته وإثباتا لمحتواه كما تعتبر أيضا ضمانا هام ضد إمكانية التعسف وانحراف السلطة المختصة بإصداره.([3]) وبالرجوع الى المادة 190 من (ق ا ج ج) الجزائري الصادر بموجب الأمر 66_155 نجد أنها أوردة هذه البيانات حيث نصت على انه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة ان يصدر امرا بإحضار المتهم او بإيداعه في السجن او إلقاء القبض عليه ويتعين عليه ان يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه .كما يستخلص أيضا ان الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق يجب ان تؤشر من وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا ان هذه البيانات تتمثل فيما يلي:

([1])_ امين بن مصطفى بن محمد, المرجع السابق , ص93 .

([2])_ « le droit de justiciable » document du travaille du sante européen ‘2004’ publier sur internet .

([3])_ نبيلة رزاقي, المرجع السابق , ص 129.

أ)_بيانات متعلقة بالمتهم: وتشمل اسمه ,لقبه , مهنته ومحل إقامته وهذه البيانات لها دور كبير في تحديد الشخص المتهم وتفيد أيضا في تحديد وجهة القاضي بشأنه حبسه مؤقتا او لا .

ب)_بيانات متعلقة بالتهمة المسندة للمتهم: تحدد هذه الأخيرة الفعل المسند للمتهم وتبيان ما إذا كان هذا الفعل يجوز فيه توقيع الحبس الاحتياطي او لا, مع بيان العقوبة المقررة لها بالإضافة إلى المادة القانونية المطبقة على الواقعة .

ج)_بيانات متعلقة بتاريخ الأمر بالحبس المؤقت : تعد هذه ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا تفيد أيضا في معرفة بداية الحبس المؤقت ونهايته ,حتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمد الحبس المؤقت او بالإفراج على المتهم .

د)_ البيانات المتعلقة بالجهة المصدرة للحبس المؤقت :ان يكون هذا الأمر صادر من الجهة المختصة والمخولة قانونا لإصداره'[1]

بالنسبة للتشريع المقارن لم يرد في (ق ا ج ج) المصري في الفصل التاسع نص يحدد صراحة هذه البيانات غير انه في المادة 127من نفس القانون من الفصل الثامن بشان التكليف بالحضور والأمر بالضبط والإحضار جاءت عامة و بهذا يمكن ان تطبق أحكامها على الأمر بالحبس الاحتياطي حيث قضت " يجب ان يشمل كل امر على اسم المتهم ,لقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه , وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي وكذا تكليف مأمور السجن بقبول وضعه للمتهم في السجن مع بيان المادة القانونية المطبقة على الواقعة ".[2]

ويستخلص من هذا انه تم النص على البيانات بطريقة عامة وشاملة لجميع الأوامر من

([1])_يشير سعد زغلول , الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي), طبعة الاولى,دار النهضة , القاهرة ,سنة 2007, ص151.

([2])_آمين مصطفى بن محمد , مرجع السابق ,ص65.

بينها الأمر بالحبس المؤقت.

ثانيا : تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

يعد إبلاغ أو التبليغ بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت إجراءا جوهريا وهو إعلام المتهم بعد استجوابه انه سوف يوضع في مؤسسة عقابية ونص عليه المشرع في المادة 123/مكرر من (ق ا ج ج) التي يستفاد منها انه يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وبان له 3 ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف كما يشار إلى هذا التبليغ في المحضر,

ويكون الاستئناف في الحالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وذلك حسب المادة 172من(ق ا ج ج).([1])

ونلاحظ من خلال التشريع الفرنسي ان قاضي الحريات والاعتقال قبل ان يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ان يلتجأ إلى نظام الرقابة القضائية كما كان الامر بالنسبة للمشرع الجزائري ,نظرا لخطورة هذا الإجراء

اما بالنسبة للتشريع المصري ,لم ينضم طرق محددة يتم من خلالها تبليغ المتهم بأسباب حبسه احتياطيا ,وبهذا يجوز التبليغ الشفوي كما ان البعض من الفقه المصري اقر على ضرورة الإبلاغ الكتابي.([2])

ثالثا:تنفيذ امر الوضع رهن الحبس المؤقت

فيما يخص تنفيذ امر الوضع رهن الحبس المؤقت ربط المشرع هذا الأخير بإصدار قاضي التحقيق مذكرة ايداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادتين 118/ 4 و

([1])_ق,ن 01l08 ,المؤرخ في 26 يونيو 2001, المعدل والمتمم للامر 155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966 ,والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

([2])_ هشام زوين, تحديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه والقضاء والتشريع , المركز القومي للإصدارات ,القاهرة ,ط/ الخامسة , ص 111.

123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكان هذا خطوة ايجابية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم.

كما ان إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه الوضع رهن الحبس المؤقت غير انه اثر التعديل أضحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية, كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق اجرائين :

1_ إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

2_ إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذ للآمر الأول. [1]

الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت

من أهم المواضيع التي تطرح للبحث والنقاش والتي تناولتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من بينها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية التي نصت من خلال المادة 3/5 على ان "كل تم القبض عليه وحبسه بالشروط المنصوص في الفقرة 1من هذه المادة , يجب ان تتم إحالته أمام قاضي او اي حاكم خوله القانون لممارسة الوظيفة القضائية ,كذلك له الحق في ان تتم محاكمته في مدة معقولة او يفرج عنه إنشاء الإجراءات الجنائية....).[2]

يتحكم في مدة الحبس المؤقت نوع وطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها, وهي محددة قانونا وقد عرفت جل القوانين التي تحكمها عدة تعديلات سببها والغرض منها سعي في مدة الحبس المؤقت هو أن لا تتجاوز(4)أربعة أشهر.[3]

وفي حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا فان لمشرعنا قد سمح لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب, ان يصدرا مرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت

([1])_الامر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1996,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

([2])_خطاب كريمة,مرجع السابق, ص 66.

([3])_أحسن بوسقيعة ,مرجع السابق, ص 134.

مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى فقط أي ثمانية أشهر , ملغيا بذلك الشرط المتعلق بتمديد الحبس المؤقت إلى ثلاث سنوات كأقصى حد .([1])

وهذا حسب ما ورد في آخر التعديلات الصادرة بموجب الأمر رقم 15_02,المؤرخ في 07 شوال الموافق ل 08يونيو 2015 ,المعدل والمتمم للأمر 66_155المؤرخ في 08 يونيو 1996المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الذي شمل إجراءات جديدة تقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت.([2])

أولا : في مواد الجنح

مدة الحبس المؤقت تضمنه المادة 123 مكرر من (ق ا ج ج) الجزائري والتي نصت على انه لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ويسويهما , ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من 20 يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق وإذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة الحبس 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .([3])

وما يستخلص من هذه المادة ان في مواد الجنح تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر و ومن الجائز ان تمدد أكثر من إلى أكثر من هذه المدة ا وان تكون اقل منها ويكون هذا حسب جسامة الجريمة فقد تكون 20 يوم ويبلغ و يبلغ ثمانية أشهر جرائم أخرى:

([1])_عالم سهام ,الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ضل الامر رقم15_02،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ,العدد 23,سنة 2018,ص11.

([2])_ إخبار النهار اونلاين ,نص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء للحبس المؤقت

https://www.enaharonlien.com/

تاريخ الزيارة 02/17/ 2019 على الساعة 30: 14

([3])_ قانون الإجراءات الجزائية, الصادر بموجب, الأمر رقم15_02,المؤرخ في23 يوليو2015,

أ) الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 20 يوم: وتكون هذه المدة حسب ما نصت عليه المادة 124من(ق ا ج ج) وذلك بتوافر ثلاث شروط

ـان يكون المتهم مقيم بالجزائر.

ـان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية او جنحة من جنح القانون العام.

ـان يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق السنتين . [1]

ب) الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت(4) اربعة اشهر:

برجوع الى المادة 1/125 من (ق ا ج ج) الجزائري نستخلص انه في الأحوال المنصوص عليها في المادة 124من نفس القانون لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر في مواد الجنح .

ج)الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت(8)اشهر:

يستفاد من فحوى المادة 125 (ق ا ج ج)في فقرته الثانية انه يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى,بحيث تصل المدة الى ثمانية أشهر كاملة ,اذا كان الحد الأقصى للعقوبة ثلاثة سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجنح " السرقة ,النصب , الجرح العمد...الخ " ويكون هذا التمديد بناءا على امر مسبب تبعا للعناصر التحقيق طبقا لطلبات وكيل الجمهورية المسببة .[2]

ثانيا: في مواد الجنايات

الأصل لمدة الحبس المؤقت في الجنايات 4أشهر حسب ما سبق ذكره إلا انه عند الضرورة

ومتى ما دعت الضرورة مقتضيات التحقيق يجوز لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام بطلب

([1])_احسن بوسقيعة ,المرجع السابق ,ص135.

([2])_انظر المواد 1/125,124 , 2/125 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم15_02,المؤرخ في 23وليو 2015,

منه تمديد مدة الحبس المؤقت ويكون هذا على النحو التالي:

أ)التمديد في الجنيات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة او بالسجن المؤبد او بالإعدام, هنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 3 مرات طبقا لما ورد في نص المادة من125_1(ق ا ج ج) وكل تمديد لا يمكن ان يتجاوز 4أشهر في كل مرة

ب) كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنيات ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة لتجديد ,طبقا لشروط المنصوص عليه في المادة 125 مكرر والمتمثلة في :

1. ان يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق .
2. ان يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف الى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك من في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت

تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري كما يجوز استثناءا لها التمديد ل 4 أربعة أشهر قابلة لتجديد اربع مرات وفقا لنص المادة125(ق ا ج ج) فحالة إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة او تلقي شهادة الشهود خارج التراب الوطني وكانت تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة .([1])

الفرع الخامس: انتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت طول فترة سير التحقيق هذا بصفة مبدئية, غير انه من الممكن ان يجوز إنهائها قبل إنهاء او غلق التحقيق كما يجوز أيضا ان تستمر الى ما بعد التحقيق هذا ما أورده مشرعنا في استثناءين هما :

أولا:الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

وهذا حسب ما استخلصتاه من المادة 126(ق ا ج ج) والتي إجازة لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية او بطلب من.

([1])_المواد 125/1_125 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر رقم15_02,المؤرخ في23يوليو 2015.

كما أجازة المادة 127 من نفس القانون لقاضي التحقيق ان يأمر بالإفراج عن المتهم بناءا على طلب منه او محاميه.[1]

ثانيا: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

نصت عليه المواد م 164 , 165 , 166 من(ق ا ج ج) الجزائري والتي قضت بان يستمر الحبس المؤقت ويبقى المتهم محبوسا في الحالات المنصوص عليها في هذه المواد مع مراعاة أحكام المادة 124من نفس القانون سالفة الذكر.[2]

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي ومن خلال المواد 147من(ق ا ج ج) الفرنسي التي تنص استثناءا على الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق والمواد 144فقرة 2و179فقرة3 من نفس القانون والتي نصت على انه يمكن ان يمتد الحبس المؤقت الى غاية تاريخ المحاكمة بموجب امر خاص ومسبب لضمان حضور المتهم في جلسته وتنفيذ العقوبة.[3]

نلاحظ ان هناك توافق بين كل من التشريع الفرنسي والجزائري.

المبحث الثالث : الإجراءات القانونية للحبس المؤقت

كما سبق وذكرنا ان جل التشريعات وضعت شروط وضوابط للأمر بالحبس المؤقت اعتبار منها انه إجراء خطير, وتأكيدا على استثنائيته أضاف لهذا تحديد الجهات المختصة بإصداره , وتختلف سلطات الأمر بالحبس المؤقت باختلاف التشريعات الجزائية حيث فمنها من خول سلطة الأمر بالحبس المؤقت إلى قضاة التحقيق مباشرة ومن بين هذه التشريعات, التشريع الجزائري, الفرنسي إضافتا إلي التشريع التونسي والمغربي[4]

([1])_انظر المواد 126_127من قانون الإجراءات الجزائية , الصادر بموجب لأمر رقم 15_02 , المؤرخ في 23 يوليو 2015,سالف الذكر.

([2])_أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق , ,ص141.

([3])_ المواد144, 147, 179 من قانونا لإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 57_1426, سالف الذكر .

(4)_عمر خوري ,شرح قانون الإجراءات الجزائية ,طبقا لتعديلات التي جاء بها ق.ن (06_22),جامعة الجزائر, كلية الحقوق, سنة 2007,ص63.

كما يمكن أن يصدر من جهات أخرى والمتمثلة في غرفة الاتهام,قضاة الحكم والنيابة العامة, وعلاوة على هذا وللحد من مساوئ استخدام هذا الإجراء بمخالفة الضوابط والشروط المحددة له قانونا قامت التشريعات بتدعيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت وعليه سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

حدد القانون هذه الجهات بمثابة ضمانات للفرد تحمي حريته من اي اعتداء او انتهاك كما تمتاز هذه الأخيرة بالاستقلالية والكفاءة وحسن التقدير مما يؤهلها لإصدار هذا الأمر وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: جهات التحقيق

سبق واشرنا ان الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق التي تتسم بالخطورة ,وبهذا فان تشريعات العالم إضافتا لتشريع الجزائري حرصت على عدم السماح لاى كان باتخاذ هذا الإجراء , والقاعدة العامة وصفة الأصلية لهذا الإجراء منحتها بعض هذه التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري ,لكل من قاضي التحقيق كدرجة اولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا : قاضي التحقيق

له سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة بما فيها الإجراءات السالبة للحرية, وهو بهذا يعد اقوي رجل في القضية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 1/168 من (ق ا ج ج)الجزائري.[1]

وكذا المواد117/109 من نفس القانون التي نصت على حق قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيا , والتي يتضح من خلالها أن قاضي التحقيق له حق في إصدار الحبس المؤقت ويكون ذلك بمراعاة الشروط والأسباب الكافية والمبررة لهذا الحبس ومراعاة

([1])_ خطاب كريمة ,المرجع السابق ,ص31 .

الشروط والأسباب الكافية في المادة 124من (ق.اج ج) بموجب الأمر رقم 15_02 هذا من ناحية أولى والمادة 2/123 من نفس القانون من ناحية ثانية خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في الحالة التي يستدعى فيها المتهم للحضور بعد الإفراج فلا يمثل

هذا الأخير للحضور .او في حالة ظهور ظروف جديدة او خطيرة تستدعي إعادة حبسه اذا سبق له وان استفاد من الإفراج بموجب امر بالا وجه لإقامة الدعوى الصادرة لصالحه.([1])

اما بالنسبة لتشريع الفرنسي بالرجوع إلى الأمر 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 المتضمن تعزيز حماية قرينة البراءة لحقوق الضحايا , يتضح لنا انه لم يعد لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي وذلك ما اقرته المادة 137/ 1 من (ق اج ج)الفرنسي والتي نصت على " انه يأمر قاضي الحريات والحبس بحبس المتهم مؤقتا او تمديد حبسه,كما يفصل في طلبات الإفراج المؤقت ..."وما يستخلص من هذا النص انه لم يعد قاضي التحقيق مختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت وأصبح هذا من اختصاص قاضي الحريات والحبس والذي يعد قاضي حكم له رتبة رئيس محكمة الاستئناف يكون مختص بأمر مسبب من قاضي التحقيق يحيل عليه ملف الإجراءات بالتماسات وكيل الجمهورية([2])

ثانيا:غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام أيضا احد الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم حيث لا يصح حرمانه من عرض القضية عليها كما تمتاز بطابع القضاء الجماعي وبازدواجية الوظيفة , ولنحصر مهامها في كونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال

([1])_نبيلة رزاقي , المرجع السابق ,ص215_216.

(2)_ خطاب كريمة ,المرجع السابق ,ص 35/32 .

وإجراءات قاضي التحقيق وهي أعلى درجة منه وهذا ما نصت عليه كل من المادة 203/فقرة 1 والمادة 204فقرة 2 من ق,ن 08l01 ,المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن (ق ا ج ج) , والى جانب كونها جهة استئنافية تتصدى للبث في الطعون الموجهة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق وبالرجوع إلى المواد 186 غاية 190 من نفس القانون نجد ان المشرع خول لغرفة الاتهام إجراء تحقيقي تكميلي ,يقوم به احد أعضائها او قاضي التحقيق الذي تنتدبه لهذا الغرض([1])

كما ان لها الحق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهذا حسب ما ورد في المادة 117من(ق ا ج ج) كما يتوجب عليها ان تصدر أحكامها فيما يخص الحبس المؤقت في اقرب الآجال في مدة 20يوم من تاريخ الاستئناف والإفراج عن المتهم في حال عدم تقرير إجراء تحقيق إضافي, واستنادا للمادة 3/203 من نفس القانون يتضح انه يتعين على قاضي التحقيق ان يرسل الى رئيس غرفة الاتهام تقرير يتضمن قائمة القضايا المتداولة وأخر إجراء تنفيذ تم إجرائه ,إضافتا إلى قائمة خاصة بقضايا المحبوسين احتياطيا,كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام ,ان يطلب توضيحات اللازمة من قاضي التحقيق و بإمكانه ان يقوم بزيارة المؤسسات العقابية التي تقع بدائرة اختصاصه من اجل الاطلاع على حالة المحبوسين وفقا للمادة 1/204من(ق ا ج ج).

وبالنسبة للمادة 205من نفس القانون قضت على انه " لرئيس غرفة الاتهام حق في ان يدعو غرفة الاتهام للانعقاد ,للفصل في امر استمرارية الحبس المؤقت مما يفيد ان رئيس غرفة الاتهام ليست له سلطة اتخاذ قرار الأمر بالحبس المؤقت بمفرده. ([2])

([1])_ين عيسى جمال , الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية , مذكرة نيل شهادة ماستر ,كلية الحقوق تلمسان, الجزائر ,سنة 2008/2007,ص 35.

([2])_الامر 155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966, والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

اما بالنسبة لتسمية غرفة الاتهام اتفق كل من المشرع الفرنسي والجزائري على هذه التسمية بينما اختلف عنهما المشرع المصري حيث أطلق عليه تسمية غرفة المشورة ,وكان هذا الاختلاف من حيث عدم التسمية ومن حيث عدم تخويل سلطة اجراء تحقيق تكميلي في موضوع الدعوى او التصدي للموضوع برمته ,إلا ان ذلك لا يحول دون اعتبارها سلطة تحقيق تكميلية عند النظر في مدة الحبس الاحتياطي او عند فحص الاستئنافات المرفوقة إليها ,وبالرغم من كل هذه الاختلافات ألانه اتفق على ان هذه الأخيرة لها سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت في الإجراءات التي تستوجب اجراء تحقيقات إضافية او اذا قررت الإفراج عن المتهم.[1]

الفرع الثاني: جهات الحكم

يقصد بها المحكمة الابتدائية او بمعنى آخر كل قاضي موضوع للكل من المحكمة او المجلس القضائي في حال نظرها في المخالفات والجنح وكذا الغرفة الجزائية وتنتقل صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت بعد انتهاء التحقيق وإحالة المتهم اليها قبل فصلها في القضية الى جهة الحكم ويكون حدد ها القانون والتي هي كالأتي :

اولا: حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج

في حال عدم حضور المتهم وعدم امتثاله بعد الإفراج عنه او في حال طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبسه ,فلقاضي التحقيق او جهة الحكم المرفوع اليها الدعوى ان تصدر امرا جديدا بإيداعه في الحبس المؤقت ,وهذا ما ورد في المادة 131 في فقرتها 2 من(ق ا ج ج) وفي هذه الحالة لا يجوز لقضاة الاستئناف ان يلغو

(1)_امينة علوانية, حسين طهراوي , التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري والمقارن ,مذكرة ماستر , كلية الحقوق بجاية , الجزائر ,سنة 2013/2012 , ص 28.

هذا الأمر إلا بموجب قرار خاص مسبب حسب ما نصت عليه المادة 358من نفس القانون.([1])

ويستفاد من المادة 131 في ف 2 سالفة الذكر انه سلطة إصدار امر الحبس المؤقت مخولة لكل من المحاكم الابتدائية او الغرف الجنائية على مستوى المجالس القضائية غير ان هذه سلطة مقيدة بتوافر شروط فضلا عن توافر جميع شروط الحبس المؤقت التي سبق تبيانها وهي كالأتي :

1. ان يكون قد صدر الامر بالحبس المؤقت ضد المتهم و افرج عنه سواء من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او جهة الحكم .
2. عدم مثول المتهم بعد استدعائه بصفة رسمية امام جهة القضائية المختصة وتم تبليغه بطريقة قانونية , وكان عذر عدم حضوره غير شرعي .
3. ان طرأت ظروف جديدة وخطيرة أثناء المحاكمة تجعل من الضروري حبسه.([2])

اما بالنسبة لتشريع المقارن المصري على سبيل المثال لم ينص صراحة على حق المحكمة في هذا الإجراء هذا بخلاف المشرع الجزائري في حين جاءت المادة 140 من(ق ا ج ج) لسنة 2006 التي نصت على انه يجوز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه عن طريق إصدار امر جديد بحبسه من طرف قاضي التحقيق وذلك في حالة ما أذى ظهرت أدلة او اخل بالشروط المفروضة عليه , ويستخلص من هذا انه نص عليها ضمنيا .([3])

([1])_محمد بن محمد , ضمانات المتهم اثناء التحقيق , الجزء الثالث , طبعة الاولى , دار الهدى , الجزائر , سنة 1991,ص223.

([2])_الامر 155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966, والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

([3])_ نبيلة رزاقي , المرجع السابق ,ص262.

ثانيا : حالة الحكم بعام في مواد الجنح

نصت المادة 104 من(ق ا ج ج) الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966" إذا رأى ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر إحالة الدعوى الى المحكمة" وحسب ما نصت عليه المادة 358 ف/1 من نفس القانون على انه يجوز للمحكمة المشار اليها من خلال المادة ان تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في الحبس المؤقت او القبض عليه في حال تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام ".

ويبقى الامر بالإيداع منتج لأثاره حتى ولو قضى المجلس بتخفيف العقوبة الى اقل من سنة حبس مالم تلغيه المحكمة في المعارضة او المجلس في الاستئناف .([1])

كما يستخلص من الفقرة الثانية لنفس المادة انه في حال المعارضة في الحكم يتم النظر في القضية في اجل أقصاه 08 ايام من يوم المعارضة و الإفراج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فيتعين على المحكمة سماع النيابة ويكون ذا دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج وفقا لما نصت عليه كل من المواد 129,128, 130 من(ق ا ج ج) .([2])

ثالثا : حالة الإخلال بنظام الجلسة

وتم النص على هذه الحالة من خلال نص المادة 295من(ق ا ج ج) الجزائري والتي يستفاد منها انه في حال احدث احد الحاضرين بالجلسة فوضة واخل بالنظام العام باي كل من الإشكال فلرئيس ان يأمر بإبعاده من الجلسة . واذا احدث خلال تنفيذ ذا الأمر شغبا او لم يمتثل للأمر ويصدر امر فوري بسجنه ومحاكمته .."

([1])_انظر المواد 568,295 ,569من قانون الإجراءات الجزائية, الامر155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966 .

([2])_أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام , , ط/ السابعة, دار الهومة , الجزائر , سنة 2008, ص 272.

كما نصت كل من المادتين 568/ 569 من نفس القانون " على ان في حال ارتكاب جنحة او مخالفة في الجلسة لغرفة جزائية يتعين على رئيس ان يأمر بتحرير محضر عنه وإرساله الى وكيل الجمهورية وفي حالة اخرى التي تكون فيها الجنحة معاقب عليها لمدة تزيد عن 06اشهر يجوز لرئيس الغرفة ان يامر بالقبض على المتهم , وإرساله للمثول امام وكيل الجمهورية ,اما في حالة ارتكابها في المحاكم يقضي فيها للأوضاع المتبعة امام المحكمة ويجوز لرئيس المحكمة عند الحكم في القضية, إصدار الأمر بالإيداع .

وبالنسبة للتشريع المقارن نجد نفس الأحكام لكل من التشريع الفرنسي التي تضمنتها المادة 677من(ق ا ج ج) الفرنسي.[1]

وكذلك بالنسبة للتشريع المصري قي المادتين 244و13 من(ق ا ج ج) المصري .

رابعا : حالة الحكم بعدم الاختصاص

يستخلص من تحليل فحوى المادتين /437 362 من(ق ا ج ج) الجزائريان عندما تطرح واقعة امام المحكمة وتكون هذه الأخيرة جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت تقضي المحكمة بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه جائزا لها بعد سماع أقوال النيابة العامة ومن ثم تصدر قرار بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية او القبض عليه هذا فيما يخص المادة الأولى 362.

كما نصت الثانية على انه اذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لان المجلس رأى ان الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية , يقضي بعدم اختصاصه ويحيل الدعوة الى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه جائز بعد سماع أقوالها ومن ثم إصدار امر بالإيداع او القبض.[2]

---

(1)_Article N°677 la loi de la procédure pénale N° 58_1296 du‘ 23décembre 1958 Dernière modification: 24/12/2018’ Edition19/02/2019 _

([2])_ المواد 437,436;من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب, الآمر155/66 ,المؤرخ في8 يونيو 1966 .

وهذا ما أقرته المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصدر بموجب الامر رقم 58_1296 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 .[1]

وما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره هو ان جهات الحكم عند إصدارها امر بالإيداع او القبض على المتهم لا تقيد بالضرورة توافر شروط المادة 123 وما يليها من الإجراءات لها علاقة بالحبس المؤقت وهذا ما يشير الى ان جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات المصدرة للأمر بالحبس المؤقت وبالتالي نستنتج ان الجهة التي يؤول لها الاختصاص وتملك صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت هي جهة واحدة جهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق أصلا و وغرفة الاتهام استثناءا.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

على سياق ما ذكرناه سابقا ان الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة التي تستدعي توافر شروط وضمانات تكفل وضعه , لحماية حرية الفرد وعدم الاعتداء عليها الا انه ومما لا جدال فيه انه هذه الأخيرة في حال ما تم إهدارها او الإنقاص منها , دون وجود رقيب أعلى يضمنها ويراقب مدى مشروعيتها تصبح عديمة الجدوى ما دفع التشريعات الجنائية على إصدار نوع من الرقابة على شرعية الحبس المؤقت [3], وهذا ما نصت علية الاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية والمؤتمرات الدولية على سبيل المثال : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتيها 04/ 05 المؤرخة في واتخذت الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين رقابة قضائية وغير قضائية هذا ما سنتناوله على النحو التالي :

([1]) _ Article N°469‘ la loi du procédure pénale N° 58_1296 du‘ 23décembre 1958 Dernière modification: 24/12/2018’ Edition19/02/2019 _

([2])_بو جلال حنان,التعويض عن الحبس الاحتياطي واشكلاته , مذكرة ماجستير , جامعة باتنة , الجزائر , سنة 2014/2013,ص 28.

([3])_نبيلة رزاقي , المرجع السابق , ص283, 284 .

الفرع الأول: الرقابة الغير قضائية على شرعية الحبس المؤقت

تبدأ الرقابة علي الحبس المؤقت من قاضي التحقيق وهذا امر بديهي كون هدا الأخير هو أول من يتأكد من مدى استفاء الشروط القانونية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت , والآجال القانونية المحددة له فأما ان يقوم بالتمديد او الإفراج , غير انه يؤخذ عن هذه الرقابة التلقائية تقع فيما يسمى بدوامة بالروتين,حيث ان قاضي التحقيق غالبا ما يميل الى تحديد أمر الحبس المؤقت حسب المدة المنصوص عليها قانونا , تفاديا منه التراجع عن قراره الأول ,والى جانب هذه الرقابة نص مشرعنا على نوع أخر وهو امتداد لمهامه الا انه صنفه ضمن الرقابة الغير شرعية وتتمثل في:

اولا: رقابة النيابة العامة

مهام النيابة العامة من المهمات اللصيقة ذات الصلة الوثيقة بمهام قضاة التحقيق من حيث تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق , كما ان هذه الأخيرة تقوم بعمل مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت عن طريق إبداء رأيها , وإلزامية اخذ رأيها في حالات محددة وبهذا فان النيابة العامة لا تقوم بالرقابة على شرعية الحبس بصفة قضائية على أكمل وجه.([1])

وبالرجوع إلى المادتين 172/170 من(ق ا ج ج)الجزائري تتجسد لنا رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت وذلك من Bخلال تقرير وكيل الجمهورية بحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

وبالرغم من الاهتمام الدولي لهذا الموضوع واثأر السلبية إلا انه ليس للمتهم في تشريعنا حق في استئناف امر وضعه قيد الحبس المؤقت وهذا ما يتعارض مع المبدأ الدستوري

([1])_الأخضر بوكحيل , المرجع السابق,ص262/261 .

الذي يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته ومما يستخلص من المادة 172ان المشرع ابقى على حقه في الاستئناف في أمرين فقط المتمثلين في :

ـ امر قاضي التحقيق بتحديد مدة الحبس المؤقت.

ـ امر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المؤقت عن المتهم .([1])

ثانيا : رقابة رئيس غرفة الاتهام

طبقا لنص المادة 203 من(ق ا ج ج) الجزائري اتي تقضي انه " يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق التبعية في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين 6/5من المادة 68 من نفس القانون ..." يستفاد من هذه المادة انه لرئيس غرفة الاتهام, صلاحيات واسعة تشمل الإشراف على سير التحقيق في جميع مكاتب التحقيق التابعة لاختصاصه ويبذل جهده في ان لا يطرأ اى تأخير حيث يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الاتهام قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة كل بداية ثلاث أشهر كما نصت المادة من 204من(ق ا ج ج) الجزائري انه إضافتا لسلطة غرفة الاتهام على الإشراف على سير التحقيق له سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيما إذا كان هذا الإجراء وفق ما نص عليه القانون كما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة 204 سالفة الذكر انه في حالة بدى لرئيس غرفة الاتهام ان الحبس المؤقت غير قانوني يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام او إلى قاضي أخر بالمجلس القضائي ".([2])

([1])_انظر المادة 172/170,من قانون الإجراءات الجزائية ,المؤرخ في المؤرخ في8 يونيو 1966.

([2])_الامر 155/66, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

لعل من بين أهم الوسائل المتخذة لتقليص من مساوئ الحبس المؤقت , هي الرقابة القضائية ويقصد بها تلك الجهات القضائية التي اسند لها دور ال رقابة القضائية والتي تتمثل فيما يلي :

أولا:رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت

نصت عليه المادة 170 من (ق ا ج ج) الجزائري على انه "يتولى النائب العامة لهيئة القضية خلال 5 ايام على الأكثر من استلام أوراقها وتقديمها مع طلباتها الى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون والإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي "

ويتبين لنا مما سبق ذكره وما ورد في المادة 179من(ق ا ج ج) ان غرفة الاتهام تقوم برقابة على شرعية الحبس المؤقت باعتبارها درجة قضائية ثانية للتحقيق ,وقد خول لها القانون هذه الصلاحية باعتبارها كما ذكرنا درجة عليا من درجات التحقيق التي تمارس عملها هذا ,اذا ما اتصلت بملف الدعوى إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.[1]

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت

طبقا لنص المادة 496 من(ق ا ج ج) الجزائري فانه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت " وبهذا فان صلاحية الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت لا تصبح من صلاحيات المحكمة العليا وتفلت منها, كون أن مشرعنا لم ينص على ذلك .[2]

([1])_بارش سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار الشباب ,الجزائر ,سنة 2001 ص236.

([2])_هيتة كمال , النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر , مذكرة ماستر, الجزائر ,جامعة بسكرة , الجزائر ,سنة 2015/2014 ص65.

بعدما قمنا بدراسة شاملة للحبس المؤقت من حيث شروطه القانونية تميزه عن الإجراءات الشبيهة له , والجهات الآمرة له فضل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في الفصل الأول, سنتطرق في الفصل الثاني الى بدائله التي كانت ولا زالت موجودة إضافتا إلى البدائل المستحدثة مع الإشارة إلى ضرورة تفعيلها ما استدعي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ,الرقابة القضائية أولا والإفراج المؤقت ثانيا و المراقبة الالكترونية ثالثا.

الفصل الثاني

بدائل الحبس المؤقت

نتيجة للآثار السلبية العديدة للحبس المؤقت وعجزه في الكثير من الأحيان على تحقيق الغرض منه في مكافحة الفساد, سعت مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة للبحث عن بدائل له , للتقليص من حدة هذا الإجراء والحفاظ على مصالح المجتمع من جهة ومصالح الفرد من جهة أخرى وكان أولى إرهاصتها البدائل التقليدية المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج عن المتهم الا أنها تعرضت للنقد ,مما أدى بالتشريعات لمحاولة إيجاد أنظمة عقابية أخرى ذات فعالية الغاية منها ليست فقط استبعاد الحبس المؤقت وإنما أيضا تحقيق الجزاء الجنائي من اجل إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع وانطلاقا من هذه الرغبة توصلت بعض التشريعات على رئسها المشرع الفرنسي إلى استخدام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل فعال للحبس المؤقت .كما تبنى هذا مشرعنا محاولة منه مواكبة تطورات العالم خاصة من جانب تعزيز حقوق الإنسان وحماية حريات الفرد وقد نظم هذا قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا السياق سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث المتمثلة في الرقابة القضائية كمبحث اول و الإفراج في المبحث الثاني و المراقبة الالكترونية في المبحث ثالث وسنتطرق لم على النحو التالي :

المبحث الأول: الرقابة القضائية

كما سبق الذكر ان العديد من التشريعات عمدت إلى التفكير في حل قانوني يحد,ويقلص من اللجوء للحبس المؤقت اثر مساوئه والأضرار المترتبة عنه وكانت من بين الحلول المتوصل إليها كبديل للحبس المؤقت الرقابة القضائية , وتهدف هذه الأخيرة الى ترك اكبر مدة ممكنة من الحرية للمتهم بما يتلاءم مع الوصول الى الحقيقة والحفاظ على النظام العام , وتعتبر من الإجراءات الأقل مساس وتعرض لحرية الفرد .([1])

وعلى هذا السياق قمنا بتقسيم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول: تعرفها وتبيان شروطها القانونية , المطلب الثاني : إجراءاتها القانونية

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية

كما سبق وذكرنا ان الرقابة القضائية تعتبر من الإجراءات الأمنية والتدابير الاحتياطية لإبقاء المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء كما قيدها المشرع بقيود والتزامات قانونية وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا لهذا المطلب إضافتا الى تعرفيها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

نتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي والفقهي والقانوني لمعرفة معنى الرقابة القضائية ومفهومها

أولا : تعريف الرقابة القضائية لغة

يشتق المصطلح راقب من الفعل راقب,رقيب,مراقبة.

والرقابة = القيام بالمراقبة والإشراف على مراقبة عمل

([1])_مزيود بصيفي , مرجع السابق ,ص 44.

ويقال راقب الشيء اي حرسه , مثال ذلك المراقبة الصحفية : اطلاع السلطة على الصحف قبل نشرها.([1])

ثانيا : تعريف الرقابة القضائية فقها

اختلفت التعريفات الفقهية للرقابة القضائية فعرفها البعض على أنها " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت ,يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما او أكثر على المتهم ضمانا للمصلحة التحقيق والمتهم ويتعين على هذا الأخير ان يلتزم بها."

كما عرفها البعض الأخر بأنها " إجراء يخول للقاضي ترك المتهم حرا ,مع إخضاعه لتدابير المساعدة او الرقابة ".([2])

وعرفت أيضا على أنها" ذلك التدبير الأمني الوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم الى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويبقيه حرا أثناء مرحلة التحقيق مقابل التزام هذا الأخير بالالتزامات المحددة له عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ".([3])

في حين عرفت أيضا بأنها ذلك النظام الموجه للتوفيق بين الحرية الفردية والاجتماعية .

ثالثا : التعريف القانوني للرقابة القضائية

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لإجراء الرقابة القضائية واكتفى بتحديد مضمونها وشروط وشكليات اتخاذها تاركا ذلك للفقه حسب ما تم استخلاصه من فحوى المواد 1/125, 2/125 ,3/125من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

([1])_https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

_تاريخ الزيارة : 05/03/ 2019 على ساعة 20: 20

([2])_ خطاب كريمة , مرجع السابق ,ص 144.

([3])_عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ,دار الهومة , الجزائر , سنة 2009 , ص 177.

وهذا ما نقل عن للتشريع الفرنسي الذي لم يحدد لها اي تعريف حسب ما أدرج في المواد 16مكرر الى غاية 25مكرر, والمواد 121مكرر و 121مكرر1 بموجب قانون 17يولي 1970 المعدل والمتمم في 02/02/1983 و 02/07/1983.

كما كان الأمر بالنسبة ل(ق أج ج) المصري رقم150لسنة.1950 والذي نص من خلاله على إجراء الرقابة القضائية دون ان يدرج تعريفا لها. [1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية لرقابة القضائية

لإصدار الأمر بالرقابة القضائية ينبغي توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع

أولا: الشروط الموضوعية

بالرجوع الى كل من المادتين 125/123 مكرر1 من (ق أج ج)الجزائري يستخلص ان الرقابة القضائية تخضع لشرطين موضوعيين هما :

أ)_كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت : يستنتج حسب ما ورد في نص المادة 123 من(ق أج ج) لا يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت وان يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التي نصت عليها المادة وفي هذه الحالة وبصفة استثنائية يمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت , وهذا يعني انه على قاضي التحقيق ان يقد فيما اذا كان إجراء الرقابة القضائية كفيل بضمان السير الحسن للتحقيق في هذه الحال يلتزم بتطبيقه .

أما اذا تبين له عكس ذلك جاز له حبس المتهم مؤقتا وبهذا نستنتج ان كل من الحبس المؤقت والرقابة القضائية استثناء من الأصل العام , مع ان الأصل والقاعدة في الحبس المؤقت هي الرقابة القضائية وبهذا يعد هذا الأخير استثناءا للاستثناء.[2]

([1])_ علي بولحية بن بوخميس , مرجع السابق , ص28, 29.

([2])_المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ,الصادر بموجب الأمر15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ب)_اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضت لعقوبة الحبس المؤقت او عقوبة اشد: نصت على هذا الشرط المادة 125 مكرر 1من (ق أج ج) حيث قضت بأنه "يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت الى عقوبة الحبس او اشد " ويستفاد من هذا الشرط انه في الحال تبين ان الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة او مخالفة معاقب عليها بغرامة , لايكون المتهم خاضع لنظام الرقابة القضائية . ومن هذا المنطلق المشرع الجزائري لم يضع قيود خاصة لتطبق الرقابة القضائية,حيث انه لم ينص على اي شرط أخر سوى وصف الجريمة.[1]

كما كان الأمر بالنسبة لتشريع المصري الذي خلى من نص يحدد الوضع تحت الرقابة القضائية طبقا للنص المادة149من (ق أج ج) الخاص به.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي نص على اتخاذ إجراء الرقابة القضائية في حال كانت العقوبة تفوق ثلاث سنوات,مع استخدام عبارة الحبس فقط دون تحديد المدة.

ج)_ استجواب المتهم : يتجسد دور وأهمية هذا الشرط في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه,وتمكين القاضي من تحديد التزامات التي يفرضها عليه والتي تتناسب مع ظروفه , ولم يتم النص على هذا الشرط صراحة الا انه من غير المعقول ان يتم إخضاع المتهم للرقابة القضائية وهو غائب.[2]

ثانيا :الشروط الشكلية لرقابة القضائية

لم ينص المشرع الجزائري , على شكل محدد للوضع تحت الرقابة القضائية الا انه يستخلص من نص المادة 125 مكرر1من (ق أج ج) ان الوضع تحت الرقابة القضائية يكون بثلاث شروط التي ي كالأتي :

([1])_علي بولحية بن بوخميس , مرجع السابق , ص37.

([2])_على ابراهيم ,قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية ,منشورات زين الحقوقية , بيروت_لبنان , ط / الثانية ,ص 76.

أ)_ان يصدر امر الوضع تحت الرقابة القضائية على صفة أمر من قاضي التحقيق.
طبقا لنص المادة 172من (ق أج ج) فان إجراء الرقابة القضائية امر من الأوامر التي من الجائز استئنافها اما من المتهم او وكيله وجاءت هذه المادة صريحة.([1])
الا انه وفقا للمادة 125 مكرر 1 (ف. 2)من (ق أج ج) يتضح لنا ان الوضع تحت المراقبة القضائية يكون بموجب قرار (décision) ,وهذا ما يثير التساؤل كون قاضي التحقيق يصدر أوامر وليست قرارات ,ومن الممكن ان يعود هذا إلى سوء ترجمة نص المادة سالفة الذكر ,اذ ان المشرع الفرنسي قصد بكلمة قرار بالمعنى الأدبي وليس المعنى القانوني وهذا نتيجة عدم التدقيق في المصطلحات.([2])
وقد أثبتت الممارسة القضائية خلال السنوات الأخيرة بان هذا الإجراء يشكل حلا بديل للجوء للحبس المؤقت حيث ان استعمال القضاة لرقابة القضائية كان من شانه اضهار الآثار الملموسة للحد من الحبس قصير المدة نسبيا .
ب)_ان يصدر آمر الوضع تحت المراقبة القضائية بناءا على طلب وإبلاغ وكيل الجمهورية واستشارته:
يتضح لنا من خلال المادة 125 مكرر 2 ان المشرع الجزائري نص على ان قاضي التحقيق يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه او بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية او من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ويستفاد من هذه المادة ان رفع الرقابة القضائية بناءا على طلب وكيل الجمهورية يكون ممكننا لاعتبارات مصلحة التحقيق دون غيرها وتقدير وكيل الجمهورية.([3])

([1])_المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية, الصادر بموجب الامر 66_155 المؤرخ في08ا يونيو 1966 .
([2])_معاشو سامية ,الحبس المؤقت وبدائله , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة سعيدة ,سنة 2015/2014,ص 58.
([3])_علي بولحية بن بوخميس , مرجع السابق , ص38_39.

غيران المشرع الفرنسي نص على ان الرقابة القضائية يأمر بها قاضي التحقيق ويبث فيها بعدا ان يتلقى طلبات وكيل الجمهورية حسب ماورد في المادة 37 من (ق أج ج) الفرنسي.([1])

كما يجدر الإشارة إلى انه مشرعنا في تعديله إلا خير (ق أج ج) قام بتغير عبارة "وضع" التي وردة في الأمر 90_24 من نفس القانون إلى عبارة "رفع "

ج)_تسبيب الأمر بالرقابة القضائية :

هذا الشرط لم يبقى له اى اثر بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15_02,المؤرخ في 23يوليو2015,كما كان الأمر بالنسبة لشرط استشارة وكيل الجمهورية ,نتيجة هذا أصبح الأمر غير قابل للاستئناف وهو ما قلل من فعاليته كإجراء شرعي أساسي لتعزيز ضمانات المتهم.

وجاء التشريع الفرنسي علا خلاف التشريع الجزائري اذ انه حسب ما نصت عليه المادة 186من (ق أج ج) والمعدلة لهمن قانون 1970/07/17 أصبح للمتهم الحق في استئناف كل الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.([2])

الا ان احد الأساتذة ذوى الخبرة في المجال القضائي بصفة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق " محمد حزيط" أكد على ان الرقابة القضائية تصدر بآمر مسبب وفي حال صدوره من غير تسبيب يكون هذا من الأسباب المؤدية للطعن بالاستئناف في الامر القاضي بها.([3])

([1])_علي بولحية بن بوخميس, المرجع نفسه , ص 39.

([2])_ كريمة خطاب, المرجع السابق , ص169.

([3])_محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , ط/ الرابعة ,دار الهومة ,الجزائر ,سنة 2006,ص 147.

الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية

اولا: بعد إصدار الأمر بالرقابة القضائية والتأكد من توافر شروطه الشكلية والموضوعية تقوم الجهة التي خولها القانون لإصدارها, بتضمين هذا الأمر بمجموعة من الالتزامات والتي من الواجب احترامها والتي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 125 مكرر 1من) ق أج ج) وفي حال مخالفتها يترتب عليه عقوبات وتمثلت هذه الأخيرة فيما يلي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن هذا الأخير .
2. المثول دوريا أمام المصالح او السلطات المعينة من قاضي التحقيق .
3. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او الممارسة المهنية ,او نشاط يخضع إلى ترخيص اما الى أمانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة هذه النشاطات او عندما يخشى ارتكاب جريمة جديدة.
6. الابتعاد عن الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق
7. الخضوع إلي بعض إجراءات الفحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة تسمم.([1])

ثانيا : مخالفة التزامات الرقابة القضائية

يلجا قاضي التحقيق إلى الرقابة القضائية إذا تبين له انه من الضروري اللجوء إليهاوأنها كافية للسير الحسن لإجراءات التحقيق دون الحاجة لإجراء الأمر بالحبس المؤقت .الا انه في حال إخلال المتهم بأحد التزاماتها " كالهروب .و الفرار او عدم الالتزام بإحكام تنفيذها

([1])_المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية, الصادر بموجب الأمر 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ويترتب على هذا الفعل جزاءات على المتهم تتمثل إما بجواز إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 123مكرر .والتي يستخلص منها انه يأمر قاضي التحقي بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لمخافته لالتزامات الرقابة القضائية المقررة له دون اي مبرر لذلك ,ومع هذا يبقى تقدير الوضع رهن الحبس المؤقت من عدمه نتيجة هذا الإخلال الى السلطة التقديرية للقاضي.([1])

علما ان كل من المشرع الجزائري والمصري لم ينص صراحة على الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات وبهذا تعود للسلطة التقديرية للقاضي.([2])

فحين جاء المشرع الفرنسي مخالف حيث نص صراحة على ان تملص المتهم عمدا من التزامات الرقابة القضائية يخضع لعقوبات تضمنها المادة 141مكرر2من (ق أج ج)الفرنسي.([3])

المطلب الثاني : إجراءات الرقابة القضائية

سنتطرق من خلال دراستنا لهذا المطلب الى الجهات المختصة لإصدار الأمر بالرقابة القضائية وكذا مدتها بدا سريانها وانتهائها على النحو التالي :

الفرع الأول: الجهات المختصة بالأمر بالرقابة القضائية

تعد الجهات القضائية المخولة قانونا ,لإصدار الأمر بالحبس المؤقت هي نفسها الجهات المخولة لإصدار الرقابة القضائية وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وهي كل من قاضي التحقيق ,غرفة الاتهام وقضاء الحكم وهذا ما سنحاول معالجته على النحو التالي :

([1])_محمد حزيط ,المرجع السابق ,ص 151.

([2])_على بولحية بن بوخميس , مرجع السابق , ص 64.

([3]) _Article N° 414 : du la loi procédure pénale N° 58_1296 du 23décembre 1958 Dernière modification 24/12/2018’ Edition 19/02/2019.

أولا:قاضي التحقيق

حسب ما ورد في نص المادة125 مكرر 1من (ق أج ج) يستخلص ان المشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ويعود هذا الى سلطته التقديرية في إمكانية وملائمة الظروف لإصدار هذا الإجراء من عدمه .([1])

كما كان الأمر بالنسبة لتشريع الفرنسي الذي منح هو الأخر سلطة إصدار الرقابة القضائية لقاضي التحقيق طبقا لم نصت عليه المادة 137 مكرر2 من(ق أج ج) الفرنسي وما يجدر الإشارة إليها من المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مرحلة من مراحل التحقيق التي يتم فيها الأمر بالرقابة القضائية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 139 من(ق أج ج).([2])

ويعد هذا من باب السهو فقط, لأنه طالما التحقيق جاري لا مانع من اللجوء إليها متى رأى قاضي التحقيق انه من الضروري اللجوء لهذا الأجراء.([3])

ثانيا :غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة ثانية لتحقيق , كما تعد ضمانة إضافية شرعها القانون لصالح المتهم والتي من شئنها تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق ويكون هذا عن طريق اعادت النظر في ملفات التحقيق المستأنفة أمامها من طرف المتهم او النيابة العامة ومن هذا المنطلق يمكن طرح تساؤلنا فيما اذا خول المشرع لهذه الأخيرة صلاحية إصدار آمر الوضع تحت الرقابة القضائية ؟

([1])_الأمر 15_02المؤرخ في23يوليو2015,المعدل والمتمم للأمر رقم66_155 المؤرخ في08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الصادرة بالجريدة (ر.س) العدد 40.

([2])_LES Article N° 139 ‘ 137 DU la loi du procédure pénale N° 58_1296 du 23décembre 1958 Dernière modification: 24/12/2018’ Edition 19/02/2019

([3])_ خطاب كريمة , المرجع السابق , ص 153.

نص المشرع الجزائري على ان غرفة الاتهام تختص في إصدارا لأمر بالرقابة القضائية في حالة واحدة فقط المتمثلة في طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من (ق أج ج), الاانه في حال رفض هذا الأخير ذلك او لم يفصل فيه اجل 15يوما من تاريخ تقديم الطلب المحدد من نفس المادة ,يجوز للمتهم او وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة الى غرفة الاتهام,حيث تصدر هذه الأخيرة قرارها في ظرف عشرين يوم من تاريخ تقديم الطلب.([1])

وتقوم غرفة الاتهام إما بتأيد امر قاضي التحقيق الرامي الى عدم وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإما ان تقوم بإلغائه وإصدار قرار أخر يفرض الرقابة القضائية عليه .([2])

ثالثا: قضاء الحكم

طبقا لنص المادة125 مكرر 3من (ق أج ج)الجزائري يستخلص ان في عند إحالة المتهم امام جهة الحكم , تبقى الرقابة القضائية قائمة الى ان ترفعها الجهة المعنية , كما يمكنها الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وفي حالة ما اذا أجلت المحكمة القضية الى جلسة أخرى او أمرت بتكملة التحقيق ,بينما جاء المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري نص صراحة على ان الأمر بالإحالة يضع حد للمراقبة القضائية.([3])

وفيما يخص الفصل في موضوع الرقابة القضائية نص قرار المحكمة العليا الصادر في 2009/07/29 رقم 46551/3على في جميع الأحوال يكون الفصل في هذا الإجراء الى آخر جهة نظرت في موضوع القضية .([4])

([1])_المادة 125 مكرر3من قانون الإجراءات الجزائية, الصادرة بموجب الامر 15_02 سالف الذكر.

([2])_قرار الصادر من المحكمة العليا, ,بتاريخ 23فيفري1999 , رقم 218853,المجلة القضائية , العدد 2,سنة 2002ص502

([3])_خطاب كريمة, المرجع السابق , ص 160 .

([4])_قرار المحكمة العليا الصادر , بتاريخ 2009/07/29, رقم 465513,مجلة المحكمة العليا ,العدد 02 , سنة 2009, ص384.

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

الرقابة القضائية من الإجراءات الوقتية المرتبطة أساسا بالمدة المستغرقة في التحقيق ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق الى بدا سريانها وانتهائها .

أولا : بدا سريان الرقابة القضائية والمدة المحددة لها

نصت المادة125 مكرر3من (ق أج ج) الجزائري على انه " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق ..." ويستفاد من هذا ان مشرعنا نص في هذا الحكم عن بدا سريانها من التاريخ المحدد في الامر الصادر عن قاضي التحقيق او غرفة الاتهام ,ولم يقم بتحديد مدتها كما اغفل على إضافة عبارة جهات الحكم بالرغم من ان القانون خول لها سلطة إصدار الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية .[1]

أما بالنسبة للتشريع المقارن على سبيل المثال المصري نص على ان الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق عند عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الإفراج عنه من طرف قاضي التحقيق الذي يأمر بوضعه تحت سلطة البوليس وإلزامه باختيار مكان للإقامة فيه

وتمارس مدة الرقابة القضائية خلال مدة التحقيق من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بطلب من النيابة عند الإفراج عليه ,وقد تمارس من الجهة المحالة إليها الدعوى من تلقاء نفسها او بناءا على طلب المتهم عندما تكون لمحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها للفصل سواء برفع الرقابة القضائية عن المتهم او تمديدها عند تأجيل النظر في الدعوى.[2]

([1])_المادة125 مكرر3من قانون الإجراءات الجزائية., الصادرة بموجب الأمر15_02 سالف الذكر.

([2])_ على بولحية بن بوخميس , المرجع السابق ,ص44,

ثانيا: نهاية الرقابة القضائية

استنادا إلى المواد 123و125مكرر2, و125مكرر3من)ق أج ج) الصادر بموجب الأمر رقم15_02, المؤرخ في23يوليو2015, المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يستخلص ان الرقابة القضائية تنتهي بإحدى الطرق التالية :

أ)_ اما برفعها بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بطلب من وكيل الجمهورية او المتهم استنادا لنص المادة125 مكرر2.

ب)_باستبدالها بالحبس المؤقت حسب ما ورد في نص المادة 123 والتي يستخلص منها انه بإمكان قاضي التحقيق إيداع المتهم الخاضع للرقابة القضائية قيد الحبس المؤقت في حالة إخلاله بالتزاماتها وعدم التقيد بها دون مبرر جدي.

ج)_كما يمكن ان ينتهي إجراء الرقابة القضائية ,بالتصرف في القضية ويكون هذا بإصدار قاضي التحقيق امر بانتفاء وجه الدعوى ,اى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى استنادا لنص المادة125مكرر3.

المبحث الثاني:الإفراج

ان الوضع الطبيعي للمتهم قبل ثبوت إدانته ان يكون حرا طليقا لا يجوز التعدي عل حريته هذه بأي صفة كانت بتقيده او حرمانه منها إلا في حالت المنصوص عليا قانونا, فوجوده في الحبس المؤقت او تحت نظام الرقابة القضائية , يقترن بإدانته بالوقائع المنسوبة اليه, فهيا تعتبر من الإجراءات الاستثنائية التى لا يفرط في اللجوء إليها الا اذا وجدت مبررات تستوجب ذلك ,تكريسا لمبدأ الأصل العام , وفي حال غياب هذه الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بالإفراج وهو من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كونه متصل بحرية المتهم ولصالحه ولدراسة موضوع الإفراج تطرقنا في مبحثنا الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: ماهية الإفراج

يقصد بالإفراج الذي كان يصطلح عليه مسبقا بالإفراج المؤقت وحذف مصطلح مؤقت بعد تعديل (ق أج ج) الجزائري بموجب ق.ن 01/ 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 انه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريفه اللغوي الاصطلاحي والقانوني إضافتا إلى مضمونه .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يشتق مصطلح الإفراج من الفعل : افرج ,يفرج ,إفراجا .

فيقال أفرج الغبار: إي انكشف وأفرج القوم عن المكان: أنجلو عليه

وهناك الإفراج الشرطي: ويقصد به إخلاء سبيل المحكوم علي بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق الضوابط المقررة في القانون (قانونية)

ويقال وقع الإفراج على السجين : اى تم إطلاق سراحه ,إخلاء سبيله =اخراجه من السجن

الإفراج المؤقت = يقصد به إخلاء سبيل الموقوف مؤقتا وهو موضوع دراستنا . [1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء حول تعريفه في حين اتفق معظمهم على تعريفات اقترنت جميعها بالحبس المؤقت وطابعو الاستثنائي.

_فعرفه البعض على انه" وسيلة لإنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذا طابع استثنائي من الجائز إنهائه في اى مرحلة من مراحل ألإجراءات.

_كما عرف أيضا " بان الأمر بالإفراج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناءا على طلب ,بإطلاق صراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه مؤقتا".[1]

---

(1)_ابن المنظور ,لسان العرب المرجع السابق ,ص 90.

_وعرفه آخرون على انه" الطلب الذي يقدمه المتهم او محاميه او ممثل النيابة العامة خلال الفترة الممتدة مابين بداية التحقيق وصدور الحكم النائي , إلى إحدى جهات التحقيق او الحكم , بإطلاقه صراح المتهم المحبوس مؤقتا بموجب امر قضائي سابق"[2]

وما يستخلص من هذه التعريفات انها أجمعت على انا الأمر بالإفراج يرتبط بزوال الحبس المؤقت وهو ذلك الإجراء الذي يمكن المتهم من المطالبة بحريته , دون ان يحدد له تعريفا خاص مستقل به وجرد عن باقي المفاهيم.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا محدد للإفراج في حين اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة 126 وما يتبعها من نفس القانون, وكما اشرنا سابقا انه كان يستعمل مصطلح "الإفراج المؤقت" قبل التعديل ل (ق أج ج) بموجب ق.ن 01/ 08 الذي بموجبه حذفت عبارة "مؤقت " .

وبما انه لم يرد تعريفا قانونيا محددا للأمر بالإفراج ,يمكن تعريفه على انه ذلك الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام أوجهة الحكم حسب الأحوال المنصوص عليها ,اما تلقائيا اوبناءا على طلب من المتهم او محامي او النيابة العامة ويمكن المتهم من التمتع بحريته حسب الشروط المحددة قانونا.[3]

الفرع الرابع: مضمون الإفراج

يستخلص من نص المادة 126من قانون الإجراءات الجزائية ان يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون , وذلك بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية شريطة ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات

([1])_الأخضر وبكحيل , المرجع السابق , ص 133.

([2])_عبد العزيز سعد. المرجع السابق , ص 134.

([3])_نجيم جمال , قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ,الجزائر , دار الهومة , سنة 2016, ص16.

التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته , كما يستفاد أيضا من هذا النص ان الإفراج عن المتهم يكون اما جوازيا او بقوة القانون وهذا ما سنتعرض له

اولا : الإفراج ألجوازي

هو الأصل وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج من تلقاء نفسها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناءا على طلب المتهم او محاميه حسب ما جاءت به المادة 1/126 من(ق أج ج) سالفة الذكر .

في حين نصت المادة 127 من نفس القانون على « انه يجوز أيضا لكل من المتهم او محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126... » وعليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق يأمر به كلما راى انه لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي لتحقيق.[1]

اما بالنسبة للتشريع المقارن نصت المادة 144 من(ق أج ج) المصري لسنة 2007 على ان "الإفراج جائز في جميع الجرائم وازاء جميع المتهمين في اية مرحلة من مراحل التحقيق بتوافر الشرط الأول وهو ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب . وبان لايفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن ان يصدر ضد ,الشرط الثاني ان يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها, وهذا مالم يدرجه مشرعنا .

كما نصت المادة 145من نفس القانون على انه إذا كان الأمر بالإفراج من قاضي التحقيق عليه ان يسمع أقوال النيابة العامة قبل إصدار الأمر جاء هذا كإجراء ثالث.[2]

([1])_المواد126 , 1/126, 126 ,172 من قانون الإجراءات الجزائية , الصادر بموجب الأمر 66_155 المؤرخ في08l يونيو 1966.

([2])_فرج علواني هليل , المرجع السابق , ص438.

ثانيا : الإفراج بقوة القانون(الو جوبي /الإلزامي)

وهو التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون ان يكون لها تقدير ملائمة الظروف ويقصد به إخلاء سبيل المتهم وجوبيا ويختلف هذا الأخير عن الإفراج ألجوازي في انه لا يعود لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في هذا ,انما يكون بقوة القانون وفقا حالات منصوص عليها قانونا بمثابة حق للمتهم وتمثلت فيما يلي :

1/ ان تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:مثال ذلك اذا ثبت ان الواقعة التي حبس من اجلها المتهم عبارة عن مخالفة معاقبة عليها بغرامة مالية حسب ما تضمنته المواد 125,124 ,125/ 1من(ق أج ج) .

2/ انتهاء مدة الحبس المؤقت :يفرج عن المتهم محبوس مؤقتا وجوبيا كلما انقضت مدة الحبس المؤقت المأمور به, تلك التي لايجوز فيها التمديد أصلا او التي يجوز فيها دون ان يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المنصوص عليها اورفض غرفة الاتهام تمديده.125,124 ,125/ 1من(ق أج ج)

3/انتهاء الحبس المؤقت الممدد عن غرفة الاتهام, يكون الإفراج بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح, الذي امر به قاضي التحقيق وفقا للأوضاع المقررة في القانون والذي قامت غرفت الاتهام بتمديده مثلا:انتهاء مدة 36شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة125من(ق أج ج) .[1]

4/ إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة: طبقا لنص المادتين 3/163و3/170 من(ق أج ج) يفرج عن المتهم في حال إصدار قاضي التحقيق امر بان لا وجه للمتابعة هذا كأصل عام .

([1])_عبد الله أوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية ' ط/ الثانية ,سنة 2006, دار الهومة , ص 140.

5/القضاء ببراءة المتهم وإعفائه من العقوبة ويكون هذا في حالتين :

_اذا حكم على المتهم بقوبة حبس اقل او تساوي المدة التي قضاها في الحبس المؤقت المادة 2/365.

_يخلى سبيل المتهم فور الحكم عليه بالحبس مع وقف تنفيذ اوالغرامة وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب اخر.

6/عدم فصل قاضي التحقيق فيطلب وكيل الجمهورية المادة 126 من(ق أج ج).

7/عدم بث غرفة الاتهام في طعن المتهم: طبقا لنص المادة 127/ 2 يتم الافراج اذا لم تبث غرفة الاتهام في مهلة 30يوم في الطعن المرفوع اليها .

8/عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج :اذا طعن المتهم في حكم محكمة الجنايات فان الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تنظر في طلب الإفراج في طرف 45يوم وفي حالة عدم البث يفرج عن المتهم.([1])

ثالثا : التزامات طالب الإفراج

يستفاد من فحوى كل من المواد 127,126, 131ان لطالب الافراج التزامات يتعين عليه مراعاتها والتقيد بها وتمثلت هذه الأخيرة فيما يلي :

_ ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق فور استدعائه .

_ ان يخطر قاضي التحقيق بجميع تحركاته

_كما يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان ان يختار له موطن ويكون ذلك بمحضر محرر من طرف كاتب مؤسسة إعادة التربية وان يكون هذا المكان قريب من جهة التحقيق وفي حال كان مقدم الى المحكمة فيكون في مكان انعقاد الجهة القضائية المطوح عليها الموضوع ليتمكن المتهم من الحضور عند استدعائه .

([1])_الأمر 15_02المؤرخ في23يوليو 2015,المعدل والمتمم للامر رقم66_155 المؤرخ في08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الصادرة بالجريدة (ر.س) العدد 40.

_كما لا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم او محاميه في اي حال من الأحوال الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.[1]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للإفراج

حدد المشرع الإجراءات القانونية لاتخاذ الأمر بالإفراج كون هذا الأخير من الإجراءات المتعلقة بمصلحة الفرد وحريته وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى دراسة كل من الأشخاص المخولة لهم طلب الإفراج والسلطات المختصة في الفصل في ذا الطلب على النحو التالي

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج

إضافة الى ما نصت عليه المادة 126 من (ق أج ج) والتي خولت صراحة لقاضي التحقيق سلطة الإفراج عن المتهم,منح القانون أيضا لأشخاص آخرين حق تقديم طلب الإفراج إما إلى جهة التحقيق أوجهة الحكم وهي كالأتي:

أولا : وكيل الجمهورية

يستفاد من المادة126في فقرتها 2 من (ق أج ج) ان القانون منح لوكيل الجمهورية حق فيطلب الإفراج في اى مرحلة من مراحل التحقيق ومتى أراد ذلك ويفصل في طلبه هذا قاضي التحقيق الذي يتعين عليه الفصل فيه في مدة لاتزيد عن 48سا, ابتداء من يوم تقديم الطلب وفي حال انتهاء هذه المدة وابقي على المتهم محبوسا يعد هذا الحبس تعسفيا ويجب ان يفرج على المتهم في الحين بقوة القانون طبقا لنص المادة سالفة الذكر.[2]

ثانيا: المتهم المحبوس

يجوز للمتهم طلب الإفراج من قاضى التحقيق في اي وقت حسب ما استخلص من نص المادة 127من (ق أج ج), مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126

([1])_ انظر المواد 127,126, 131,من قانون الإجراءات الجزائية , الصدر بموجب الأمر رقم66_155, سالف الذكر.

([2])_عبد العزيز سعد. المرجع السابق, ص 134

التي سبق ذكرها.

ثالثا: محامي المتهم المحبوس

منح المشرع الجزائري لمحامي المتهم المحبوس حق في تقديم طلب الافراج لقاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري لمحامي المتهم المحبوس حق في تقديم طلب الافراج لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 127من (ق أج ج),

كما انه لا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم او من محاميه في اي حال من الأحوال, إلا بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب.([1])

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب الإفراج

كقاعدة عامة الجهات المخولة لها سلطة إصدار الأمر بالإفراج هي نفسها جهات التحقيق المصدرة لامر الحبس المؤقت ,الا ان هذه السلطة قد تصبح من اختصاص جهات أخرى حسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا :جهات التحقيق: تشمل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

أ)_قاضي التحقيق : يعتبر قاضي التحقيق حسب نص المادة 126ف/2 من(ق أج ج) سالفة الذكر انه الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا سواء بقوت القانون او جوازيا بتقديم طلب له من المتهم او محاميه مع توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

ب)_ غرفة الاتهام:

يستفاد من نص المادة 186من(ق أج ج) ان غرفة الاتهام تختص بالفص في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها اوبناءا على طلب من احد الخصوم في الدعوى كما يكون هذا

([1])_المواد126, 127,2/126 منقانون الإجراءات الجزائية , الصادر بموجب الأمر66_155 المؤرخ في08l يونيو 1966.

الاختصاص في حالات التالية:

1. في حالة القضاء بعدم الاختصاص او لم ترفع القضية الى اي جهة قضائية للحكم طبقا لنص المادة 05/128من(ق أج ج) .
2. حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق برفض الطلب المقدم من المتهم او النيابة العامة للافراج عن المتهم اوعدم البث فيه أصلا في الآجال المحددة قانونا في المواد 171,170,127,126; 172من(ق أج ج).
3. حالة التحقيق في مواد الجنايات اي قبل إحالة الموضوع إليها حيث ان القاعدة العامة ان تحال اليها القضايا المتعلقة بالجنايات كونها جهة تحقيق ثانية .
4. حالة مابين دورات انعقاد محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 128ف/3126من(ق أج ج).[1]

ثانيا : جهات الحكم

عند انتهاء التحقيق وإحالة القضية الى جهة الحكم ,تصبح هذه الاخيرة مخولة قانونا لسلطة البث في طلب الإفراج وتتمثل هذه الجهات في المحكمة والمجلس وكذا المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 128في فقراتها 5,4,3,2,1منمن(ق أج ج)الصادر بموجب الامر 15_02المؤرخ في23يوليو)2015

أ) المحكمة والمجلس:

عند إحالة الدعوى إلى إحدى الجهات القضائية المحكمة او المجلس يصبح لهذه حق الفصل في طلب الإفراج.[2]

وفي حالة الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية يقدم طلب الإفراج إلى اخر جهة قضائية نظرت في الدعوى ,ويقصد بهذا ان المتهم المحبوس مؤقتا والصادر في حقه حكم

([1])_الأمر 66_155 المؤرخ في 08ا يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

([2])_عبد الله أوهابية ,المرجع السابق , ص445.

بإدانته بعقوبة سالبة للحرية من الدرجة الأولى وتم تأيد هذا الحكم من الغرفة الجزائية للمجلس القضائي وقام المتهم او نائب العام بالطعن بالنقض , في هذه الحالة يقدم طلب الإفراج الى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة نظرت في الموضوع.([1]) وهذا ما نص عليه قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 18نوفمبر 1987 رقم54 على انه حسب ما نصت عليه الفقرة الا خيرة من المادة 128 من (ق أج ج) يستنتج ان المجلس الأعلى يكون مختص بالنظر في طلب الإفراج المؤقت متى توافرت الشروط التالية :

1) ان يكون طلب الإفراج قد أحيل الى محكمة الجنايات وان هذه الجهة فصلت في الدعوى
2) ان يكون الحكم الصادر عليه محل الطعن بالنقض
3) الا يكون المجلس الأعلى قد فصل بعد في طعنه .([2])

ب)المحكمة العليا:

إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات وأصدرت هذه الأخيرة حكمها ومن ثم حصل وان وقع الطعن في الحكم من احد الإطراف او النائب العام ,واراد المتهم طلب الإفراج فيقدم طلبه الى الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في هذا الطلب في ظرف 45يوم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 128 ف/5.

وما يجدر الإشارة إليه انه في حال قررت الجهة القضائية المعنية بالفصل في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ,وتم استدعائه للحضور لأي سبب من الأسباب ولم يمتثل او في حالة طرأت ظروف جديدة وخطيرة تستدعي إعادة تقيده بعد الإفراج عنه

([1])_ معاشو سامية , المرجع السابق , ص 79.

([2])_جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,الجزء الأول , المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالبويرة ,الجزائر,سنة 1996, ص95.

فيجوز لقاضي التحقيق وكذا جهة الحكم المرفوقة إليها دعوة إصدار الحكم بإيداعه في الحبس.

المبحث الثالث: المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني)

من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في سعيها لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بسبب الانتقادات الموجهة إليها بأنها لا تفي بالغرض المرجو منها إصلاح المحكوم عليهم زيادة عن التكاليف الباهظة التي تكلفها للدول هي استعمال التكنولوجيا الحديثة والتي من بين اهم مظاهرها الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو احد الأساليب المبتكرة بعيدا عن سلب الحرية وراء القضبان كما ان أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني كما كان الأمر بالنسبة لمشرعنا الجزائريٌ وسنتناول "عبر ثنايا هذا المبحث مفهومها ,نشأتها في التشريعات المقارنة ,وشروطها كمطلب أول مع التطرق إلي إجراءاتها كمطلب ثاني على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني)

استخدمت التشريعات المقارنة مصطلحات متعددة لتعبي عن مضمون هذا النظام منها من عبر عليها بنظام المراقبة الالكترونية او الحبس في المنزل في حين اكتفى آخرون بالسوار الالكتروني فقط وكلها تؤدي الى نفس المعنى. (1)و لتحديد مفهوم هذا النظام نتطرق من خلال هذا المطلب إلي تعريفه, نشأته, شروطه ومبرراته .

الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني)

المراقبة الالكترونية او ما يعبر عنها البعض بالسوار الالكتروني "bracelet électronique" هي إحدى الطرق المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

(1)_ ايمن رمضاني ريتي, الحبس المنزلي , ط/الاولى ,دار الفكر العربي , القاهرة ,سنة 2005,ص 04l 03.

بهدف درء الآثار السلبية لها, والحد منها.([1])

كما يقصد بها أيضا استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال الفترة في المكان والزمان المتفق عليهما مسبقا بين كل من الشخص المحكوم عليه او المتهم والسلطة القضائية الآمرة بها .

وعبر عنها أيضا "بالسجن في البيت " اي خارج القضبان في وسط مفتوح ,منزله ومحل إقامته مع مراقبة تحركاته الكترونيا ,بواسطة أداة إرسال "جهاز" يشبه الساعة يثبت على اليد او أسفل قدم الشخص المعني.

([1])_ بوسري عبد الطيف , النظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة , ط/ الاولى , ,مكتبة القانونية الوفاء , ستنة 2016, الإسكندرية ' مصر , ص221.

وقد استحدثه المشرع الجزائري اول مرة كبديل للحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو2015 وذلك في المادة 125مكرر1في فقرتها 3.([1])

ويتم تنفيذ هذا النظام بأسلوب البث المتواصل التي تبناها المشرع الفرنسي واغلب دول العالم على رئسها الجزائر وتقوم هذه التقنية على ثلاث عناصر :

1. جهاز إرسال مثبت على يد المحكوم عليه أو أسفل قدمه كما سبق واشرنا.
2. جهاز إرسال مثبت في مكان الإقامة يرسل رسائل او اشارات الى مراكز المراقبة.
3. جهاز كمبيوتر مركزي يمكن من تعقب الشخص المراقب عن بعد ,وفي حالة تجاوز هذا الأخير المسافة المحددة ب 50 متر, او حاول تعطيل الجهاز ترسل تلقائيا إشارة للكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

([1])_عمر سالم, المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ,ط/ الأولى ,دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2009, ص 6.

كما عرف طبقا لنص المادة 105من قانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05_04 الجزائري " على انه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية " هذا فيما يخص الشخص.([1])

الفرع الثاني: نشأة نظام السوار الالكتروني وتطوره

راي جانب من الفقه الى ان فكرة تحديد الإقامة لاقت مكانة في الحضارة الرومانية ,حيث عرفت ما يسمى بالاعتقال الحر من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة امنية مع تعين ضمان له ,من ضمن مهامه تمثيله امام القضاء.

ومن الناحية القانونية والتشريعية ادخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية تاريخيا في التشريع العقابي أول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تم اقتراحه من طرف الدكتور » Ralph schwitzgehe« منذ عام 1971وطبق أول مرة سنة 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة وقد ادمج السوار الإلكتروني مع تدبير البقاء في البيت «house arrêts »ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة ,وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن الحبس المؤقت وتطور هذا النظام مؤخرا بشكل كبير مما دفع العديد من التشريعات إلى تبنيه من بينها ,التشريع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام عام 1997 ليكون تنفيذه الفعلي في أكتوبر 2000ومن اجل توسيع نطاق استخدامه تلقى هذا النظام العديد من التعديلات ت والإصلاحات المتتالية وذلك في كل من سنة 2008,2005,2004,2002,200.([2])

كما كان الأمر بالنسبة لتشريع الجزائري في التعديل الأخير ل (ق أج ج)بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو2015 ومؤخرا بموجب القانون رقم 18_01 المؤرخ في

([1])_ق.ن 18_01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ,المتمم ل ق.ن 05_04 المؤرخ في 06 فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

([2])_نبيلة صدراتي , الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة , مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد التاسع , سنة 2018 ,ص 161,160.

30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05_04 المؤرخ في 6فيفري 2005الذي صدر خاص بالأشخاص المحكوم عليهم ألانه يمس بالمتهمين المحبوسين مؤقتا .

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

استوجب المشرع الجزائري للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية جملة من الشروط منها ما تعلق بالعقوبة ومنها ما تعلق بالشخص الخاضع لها وهذا ما سنتناوله من فيما يلي:

أولا :الشروط المتعلقة بالعقوبة

حسب نص المادة 150مكرر من (ق.ن) 18_01 يتم تقرير الوضع تحت المراقبة في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية اي انه لا يمكن الاستفادة من هذا النظام ان كان الحكم ,غير هذه العقوبة على سبيل المثال " غرامة مالية " كما يشترط أيضا ان لا تتجاوز مدة هذه الأخيرة3 سنوات. [1]

ثانيا:الشروط المتعلقة بالأشخاص

يتم تنفيذ المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري على كل من البالغين وكذا القصر مع انه لم يتم تحديد السن الأدنى للقصر وتم الاكتفاء بذكر موافقة ممثله ,كما يشمل الرجال والنساء.

كما بجدر الإشارة ألانه يشترط ان لا يكون السوار الالكتروني مضر بصحة المتهم المعني ,علاوة الشروط المادية ان يثبت مقر سكن أو إقامة مع تسديد الغرامات المحكوم بها عليه ,بهذه الشروط المستخلص من المادة 150مكرر3 يمكن ان تطبق على المتهم

([1])_ المادة 150 مكرر من القانون 18_01 المعدل والمتمم ل قانون 05_04 سالف الذكر .

المحبوس مؤقتا وليس فقط الشخص المحكوم عليه نهائيا .([1])

كما نصت المادة 125مكرر1 في فقرتها 3من(ق أج ج) الصادر بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو2015 يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أن يضع السوار الالكتروني 24 ساعة على 24 ساعة كما عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتنقلاته.([2])

الفرع الرابع: مبررات الوضع تحت المراقبة الالكتروني

لجوء المشرع الجزائري مؤخرا وكذا التشريعات المقارنة الى نظام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة كون هذا الأخير له أهمية كبيرة وأغراض عديدة أهمها تقليص الضغط على المؤسسات العقابية وتقليص تكاليف إدارة السجون والحد من مساوئ الحبس قصير المدة .

أولا :تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية

العقوبات السالبة للحرية المعتمدة في مواجهة الجريمة في مواجهة الجريمة شكلت ضغط كبير على انضمت السجون , ومن ثم عرقلة إمكانية اداء دورها في إصلاح وتهذيب المحبوسين , وإعادة إدماجهم وأوضحت هذه الأخيرة تزيد من الخطورة الإجرامية بسب تكدس وتزايد عدد المحبوسين ومثال ذلك في سنة 2002 سجل 34173 محبوس مقابل محبوس مقابل 38868 محبوس سنة 2003 ليرتفع العدد الى 42000 ثم الى 50000 في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية 30000 ونستنتج من هذا ان السوار الالكتروني والمراقبة عن طريقه مما تقره من الإفراج عن المحبوسين يساعد على الحد من هذه المشكلة .([3])

([1])_المادة 150 مكرر03 من القانون 18_01 المعدل والمتمم ل قانون 05_ 04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج, سالف الذكر.

([2])_ المادة 125 مكرر1من (ق أج ج), الصادر بموجب الأمر02_15المؤرخ في23يوليو2015.

([3])_نبيلة صدراتي , المرجع السابق ,ص196.

وهذا ما تبين لنا من خلال إحصائيات الأشخاص الذين استفادوا من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا في الفترة الممتدة بين 2014_2018 الموضحة من خلال المخطط

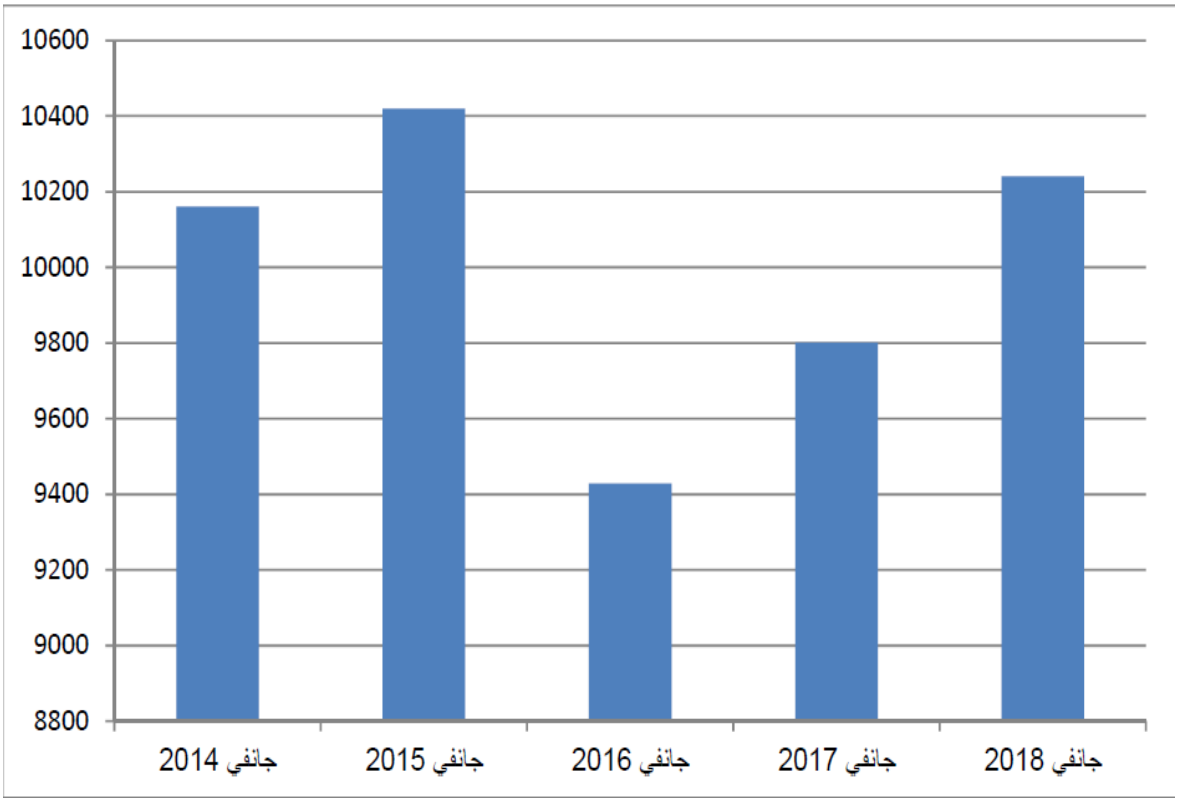

وهذه التجربة خير دليل على إمكانية خفض اكتظاظ السجون بالتطبيق الفعلي لهذا النظام في الجزائر.

ثانيا: تقليص تكاليف إدارة السجون

يساهم هذا النظام في خفض تكاليف المؤسسات العقابية حيث ان اللجوء إليه يحد من إنشاء مؤسسات عقابية حديثة بتكاليف مالية كبيرة التي تثقل كاهل الخزينة العمومية و التي من الممكن ان تستغل في تطوير السجون القائمة وتحسين خدماتها .

كما اكد مدير الاستشراف والتنظيم لوزارة العدل "كيلاني زروالة " عن تمكن الكفاءات الجزائرية وإطارات قطاع من انجاز التطبيق الخاص بالسوار الالكتروني ماسيوفر 80% من سعر اقتناء الجهاز المحمل بالتطبيق مضيفا ان " هذا التطبيق سيحررنا من الارتباط

بالشركات الاحتكارية في العالم ,التي لا تمنح السوار الالكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهظة الثمن. ([1])

ثالثا : الحد من مساوئ الحبس المؤقت والعود للإجرام

كما سبق وذكرنا ان الحبس قصير المدة له عدة سلبيات وأثار نفسية واجتماعية على الشخص المحبوس مؤقتا ,وبهذا فانه لا يحقق اى هدف إصلاحي او تربوي بل يؤثر سلبا حتى على السياسة الجنائية , وذلك بسبب احتكاكه بالمجرمين وهذا من الأسباب المؤدية لاكتسابه خبرة وسلوكيات إجرامية والعود في الجريمة حتى وان لم يكن مجرم في الأساس ,وبهذا فالسوار الالكتروني هو أفضل وسيلة وإجراء ممكن ان يتخذ للحد من هذه العواقب .

المطلب الثاني : إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

قيد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الشخص الخاضع لنظام المراقب ة الالكترونية بالتزامات من الواجب احترامها ولالتزام بها كما حدد الجهات المشرفة على تنفيذ هذا النظام وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب على نحو التالي:

االفرع الأول: الجهات المشرفة على تنفيذ نظام السوار الالكتروني

ارجع المشرع الجزائري سلطة إصدار قرار الوضع تحت نظام السوار الالكتروني اللى " "قاضي تطبيق العقوبات ".([2])

حسب مانصت عليه المادة 150 مكرر 1 من (ق.ن) 18_01

بحيث يمكن لهذا الأخير ان يقوم بتنفيذ هذا القرار تلقائيا ويكون ذلك برضي المحكوم عليه او ممثله القانوني في حال ما إذا كان قاصر .

([1]) _https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/

تاريخ الزيارة 03/22/ 2019 على الساعة 30: 12

([2])_المادة 150 مكرر 01من القانون 18_01 المعدل والمتمم ل قانون 05_ 04, سالف الذكر.

كما يمكن له أيضا تقرير هذا بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه في حالة إدانته بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تتجاوز (3) سنوات كما يتعين عليه قبل إصدار الأمر بالوضع أن يأخذ رأي النيابة العامة أما بالنسبة للمحبوسين يأخذرأي لجنة تطبيق العقوبات . ([1])

الفرع الثاني: التزامات الشخص الخاضع لنظام السوار الالكتروني وإلغائه

يترتب على قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية الى التزامات وتدابير يتم إخضاع الشخص المعني لها والإخلال بهذه الأخيرة يترتب علي إلغاء هذا الوضع وهو ماسنحاول دراسته كالأتي :

اولا :التزامات وتدابير الخاضع لها الشخص المراقب الكترونيا

من التزامات الشخص الخاضع لنظام السوار الالكتروني ,عدم مغادرته لمنزله والمكان المعين من طرف قاضي تطبق العقوبات في الفترة الممتدة التي تم تحديدها في المقرر,حيث يتم تحديد الأوقات والأماكن اخذين بعين الاعتبار ,ممارسة المحكوم عليه لنشاطاته المهنية أو الدراسية أو متابعته لعلاجات صحية كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه إلي تدابير حسب مانصت عليه المادة 150 مكرر 6 المتمثلة فيما يلي :

_ ممارسة النشاط المهني ومتابعة التعلم أو التكوين المهني.

_عدم ارتياد بعض الأماكن.

_ عدم الاجتماع بالأشخاص المحكوم عليهم,فاعلين أصلين كان او شركاء في الجريمة.

([1])_قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية, يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات تقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن كما يتابع سير حياة المحكومين داخل وخارج السجن بهدف اعاة إدماجهم اجتماعيا .

_الالتزام بشروط التكفل الصحي او الاجتماعي او التربوي او النفسي التي تهدف لإعادةالإدماج.[1]

_ كما لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا اوبناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية ,تغير او تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت هذا النظام.[2]

وتتكفل المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن بعد وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف.[3]

وتقوم هذه الأخيرة بالإبلاغ الفوري لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي, بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما تقوم بإرسال تقرير دوري عن تنفيذ الوضع.[4]

ثانيا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على أسبابإلغاء الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والحالات والنتائج المترتبة عن هذا الإلغاء.

أ)_ أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستخلص من المادة 150مكرر10 من(ق.ن) 18_01 المتم ل(ق.ن) 05_04 لتنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين ثلاث (3) حالات لإلغاء قرار المراقبة الالكترونية وهي كالأتي:

1. عدم احترام الشخص المعني لالتزاماته دون وجود اي مبررات شرعية .

([1])_المادة150مكرر6 من قانون18_01 المعدل والمتمم ل قانون 05_ 04 ,سالف الذكر .

([2])_المادة150مكرر7من قانون 18_01,المرجع السابق.

([3])_المادة150مكرر9من قانون18_01,نفس المرجع .

([4])_المادة150مكرر8من قانون18_01 نفس المرجع .

2. الإدانة الجديدة :اي إدانة الشخص المحكوم علية بإدانة جديدة وقد جاءت بصفة مطلقة لم يحدد المشرع نوع الجريمة او مقدار جسامتها فيما ادا كانت جناية او جنحة او مخالفة .

3. طلب المعني :في هذه الحالة يقوم الشخص المعني بطلب إلغاء لأسباب شخصية. ويتم الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات سالفة الذكر بعد سماع المعني.

كما يمكن لنائب العام إلغاء هذا الوضع في حال رأأن يمس بالأمن والنظام العام, حيث يقوم بطلب من لجنة تكيف العقوبات بإلغائه ويتوجب على هذه الأخيرة الفصل فيه بمقرر غير قابل لطعن في اجل أقصاه10أيام من تاريخ إخطارها.([1])

ب)_نتائج إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1. ينفذ المعني بقية العقوبة المقررة له داخل المؤسسة العقابية في حال إلغاء مقرر تقتطع مدته من مدة العقوبة المقررة.

2. كما يتعرض الشخص المحكوم علي المتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق النزع أوالتعطيل, إلي العقوبات المقررة لجريمة الهروب من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18يونيو 1966.

الفرع الثالث: تقدير إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

على الرغم من أن هذا النظام له العديد من الامتيازات المساهمة في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي إلا انه واجه العديد من الانتقادات بأنه لا يخلى من العيوب إلا ان الفقه الفرنسي تصدى لها وقلل من شانها وتمثلت هذه الأخيرة فيمالي :

أ)_اعتبر البعض أن المراقبة الالكترونية أنها مخالفة صارخة لمبدأ المساواة من حيث الإمكانيات المادية ومن ثم الاستفادة تكون للغني دون الفقير.

([1])_المادة150مكرر12من قانون 18_01,المرجع السابق.

_ويتم الرد على هذا الاعتراض بان مبدأالمساواة يفرض ان يكون تماثل بين المراكز القانونية للأشخاص وبالتالي فان التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة تؤدي الى هد م مبدأ مساواة اما في حال اختلاف المراكز القانونية لامجال لمبدأالمساواة ,لان المساواة لا تكون إلابالنسبة للمتساوين أما بالنسبة لرقابة الالكترونية فان المشرع حدد لها شروط معينة في حال لم تتحقق هذا يعني ان ظروفه حرمته من الاستفادة من النظام وأصبح في مركز قانوني لا يتساوى مع من تتوافر فيه الشروط.

ب)_اعتبرت المراقبة الالكترونية هدرا لردع العام وقواعد العدالة وخفض امن المجتمع .

_إلا انه رد على هذا الانتقاد بان هذه الأخيرة تحقق اعتبارات الردع لكونها تقيد الشخص الخاضع لها كما تبقي صورة السجن حاضرة , بالإضافة الى انها تساهم في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه دون ان يشعر بالقهر و الجبر بل يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له.

ج)_ قيل أيضا ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية انه يخضع الشخص المحكوم عليه الى قواعد صارمة تمنعه من مغادرة إقامته وهو ماقد لا يرضى به

_ورد على هذا بان المراقبة الالكترونية لا تنفذإلا بعد رضاء صريح من الشخص المعني وبحضور محاميه كما يحق له رفضه ان كان لا يلائمه .[1]

د)_اعتبرت أيضا المراقبة الالكترونية من الآليات الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ومن يشاركونه المسكن من خلال الزيارات التي يقوم بها مأموري الإدارة القضائية لاسيما في حالة مخالفته للالتزامات المتعلقة باحترام ساعات المراقبة وقد تكون في أوقات ليلية وغير مرغوب فيها فهي تنال بما لايدع شك الحق في الخصوصية وحرمة المسكن

_تم الرد على هذا الانتقاد بأنه غير مؤسس ذلك ان النظام القانوني للمراقبة الالكترونية يستند في تطبيقه وإجراءاته على الرضى الشخص المعني المعتبر أساس لمشروعية هذا

([1])_ بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق , ص 243, 244, 245

الإجراء كما ان مأموري المراقبة يمنع عليهم الدخول الى منزل الخاضع للمراقبة الالكترونية الا برضى منه ومن يشاركونه الإقامة.([1])

وقد تم تطبيق تدبير السوار الالكتروني للأول مرة على أربعة أشخاص في مؤسسة إعادةا لتربية بولاية البليدة يوم 01_03_2018وقد اشرف على هذه العملية وزير العدل حافظ الأختام السابق" طيب لوح".([2])

كما أكد "زروالة كيلاني" لدى استضافته لقناة إذاعية انه سيتم تعميم العمل بالسوار الالكتروني بصفة تدريجية ويتم تعميمه وتكون جميع المحاكم مزودة به بناية سنة 2019.([3]) كما تعد الجزائر الأولى عربيا و الثانية إفريقيا التي تبنت هذا النظام .

([1])_يوسري عبد اللطيف .مرجع السابق ,ص 245.

(2)_https://www.youtube.com/watch

تاريخ الزيارة 2019/04/12على الساعة 30: 18

([3]) _https://www.elkhabar.com/press/article

تاريخ الزيارة 2019/04/12على الساعة 22: 20

الخاتمة

الخاتمة :

توصلنا في دراستنا لهذا الموضوع الى المكانة العقابية للحبس قصير المدة في السياسة العقابية الحديثة والتشريع العقابي الجزائري خاصة ,حيث تعمقنا في دراسة النظام القانوني للحبس المؤقت بالاهتمام باهم التعديلات التي لحقت به , وهذا ما جعلنا نلمس أهمية وخطورة هذا الإجراء وان هذا النوع من العقوبات لم يحقق المنفعة والغرض المرجو منه , وعلى العكس من هذا تميز بكثرة مساوئه وانطلاقا من هذه الاعتبارات المتقدمة ينبغي النظر الى الحبس المؤقت دائما على انه اجراء استثنائي اقتضته الضرورة لا يجوز اللجوء اليه او استخدام الا في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي يكون لا غنى عنه فيها ,من اجل حماية المصلحة العامة مما دفع بالاجتهادات الفقهية الحديثة الى ان تنادي على الصعيدين الوطني والدولي بضرورة التخلي عن هذا الاجر اء و الحد من اللجوء اليه وإيجاد إجراءات بديلة ذات فاعلية ولا يكون لها تأثيرات سلبية على حياة الفرد الشخص المتهم وقد ساير هذا المشرع الجزائري بخطوات بطيئة فيما يخص المستحدثة منها مقارنتا بالتشريعات الغربية على غرار التشريع الفرنسي الذي يعد رائد في هذا المجال , ومن اهم النتائج المتوصل اليها :

_ لا يمكن الحدمن مساوئ الحبس المؤقت والتأثير عليه من خلال البدائل المقرر له كون هذه الأخيرة إجراءات تقديرية اختيارية تعود لسلطة القاضي في تطبيقها وبهذا فإنها مرتبطة بعقلية القاضي فيما إذا كان يؤمن بها يقدر حرية الشخص .

_ لم ينص المشرع الجزائري على شرط توافر الدلائل الكافية للأمر بالحبس المؤقت واستخلص هذا من اجراءات الحجز للنظر وهذا ما جعل من البديهي ن يكون من شروط اجراءات التحقيق كما كان الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي .

_ بدائل الحبس المؤقت لا تلغي العمل به , وإنما تمكن الجهات المخولة لها سلطة الامر به من صلاحيات بديلة وجديدة تغنيهم عن اللجوء اليه .

الخاتمة :

_ عدم وجود نص مقرر لحق المتهم في التعويض عن اى ضرر يلحقه عن تطبيق احدى البدائل عليه.

_ العمل بهذه البدائل يحقق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة ,كما انه يقلص من تكاليف أدارة السجون .

_استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بموجب التعديل الاخير ل (ق ا ج ج) بموجب الأمر قم 15_02 المؤرخ في 23يوليو 2015 كبديل للحبس المؤقت ومؤخرا بموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين لسنة . 2018 ولا يخلو هذا النظام من السلبيات كغيره من الأنظمة ,إلا انه يبقى الحل الامثل لإعادة الادماج الاجتماعي والحد من مساوئ الحبس المؤقت .

_ يطبق السوار الالكتروني على كلى الجنسين الرجل والمرأة وكذا القصر مع عدم تحديد السن الأدنى للقاصر .

هذا مايؤدي بنا الى ضؤورة التوصل الي بعض الاقتراحات التالية :

_ أولا تفعيل المشرع الجزائري لنظام المراقبة عن طريق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت وتعميمه على جميع المحاكم في جميع الولايات ,لان هذا سيفيد في تقيد اللجوء للحبس المؤقت .

_ ادراج نص صريح يعوض المتهم عن اي ضرر غير مبرر يلحقه جراء تطبيق احد البدائل عليه .

_ نقترح ايضا انشاء مؤسسات عقابية خاصة بالأشخاص المحبوسين مؤقتا وان يكون الوضع فيها حسب جسامة الجريمة المنسوبة للشخص المحبوس لتفادي اي احتكاك مع الأشخاص الأكثر إجراما .

_كما ينبغي على القضاة عدم اللجوء الى الحبس المؤقت إلا استثناءا وفي اضيق الحدود وإذا دعت الضرورة لذلك كخطورة المتهم .

الخاتمة :

وفي الأخير ننتهي بالقول ان التطبيق السليم للقانون هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية ولا يكون هذا فقط في وضع نصوص دقيقة وواضحة بل يجب ان يكون الأشخاص والهيئات الساهرة على تطبيقها تؤمن بضرورة احترامها والعمل بها .

الملاحق

الملحق رقم : 01

نموذج أمر بالوضع في الجبس المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء .....

محكمة.....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة .....

رقم النيابة .....

رقم التحقيق ..... **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

نحن السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة .....بمحكمة.....

بعد الاطلاع على الإجراءات المتبعة ضد المدعو/ .....

المتهم بجرم ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....

بعد الاطلاع على أحكام المادتين 123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ حيث ان الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة .

ـ حيث ان الحبس في قضية الحال هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغط على الشهود والضحية وتفادي التواطئ بين المتهمين .

_حيث انه في هذه الحالة يتعين الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم ..... في الحبس المؤقت .

حرر بمكتبنا في .....

الملحق رقم : 02

نموذج أمر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق..... **أمر بوضع متهم تحت نظام الرقابة القضائية**

بتاريخ..... من شهر..... سنة.....

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو.....المتهم ب..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه – بالمادة .....

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي – المؤرخ في.....

_حيث أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي طبقا لمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

_حيث أن الوقائع المنسوبة لمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس.

_حيث أنه مع بقاء المتهم تحت الإفراج فإنه يخشى مع ذلك استمراره في اقتراف نفس الأفعال المتابع من أجلها الأمر الذي يتعين مع وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

بعد الإطلاع عمى المواد 123_ 125 مكرر 2 وما بعد ها من قانون الإجراءات الجزائية .

_ لهذه الأسباب _

نأمر بوضع المتيم..... المولود

في...../...../.....ب.....ولاية.....وأمه..... الساكن..... تحت الرقابة القضائية وعليه و بناء على ذلك الالتزام بالالتزامات التالية :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولاية ..... إلا بإذن مسبق منا.

2. عدم الانتقال إلى..... و عدم التردد عمى الأماكن التالية: .....

3. الحضور إلى كتابة التحقيق مرة كل أسبوع أيام السبت صباحا للإمضاء على السجل المخصص لذلك يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من هذا اليوم ويبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم يرفعه.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقي

الملحق رقم : 03

نموذج طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من (ق.ا.ج.ج)

المكان والتاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم/ .....

الى السيد قاضي الغرفة لدى محكمة .....

الموضوع / طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم .....

_لفائدة المتهم..... ممثلا بمحاميه الأستاذ.....

ضد/ النيابة العامة .

السيد قاضي التحقيق

ـ يشرفني ان اتقد ماليكم طبقا لأحكام لمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم .....الذي و محل امر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ.....

والمتابع من اجل جرم.....

_ان التحقيق الذي اجري بشان هذ القضية على وشك الانتهاء وقد خلت الخبرة القضائية التي أجريت بان لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة التى يجرى التحقيق بشأنها في هذه القضية .

_ان المتهم.....ليست ل سوابق عدلية وله مقر إقامة ثابت يقدم كافة الضمانات للمثول امام العدالة في اي وقت تستدعيه اليه ,وان إبقائه تحت الرقابة القضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء .

_ لذلك فانه يطلب منكم الامر برفع الرقابة القضائية عن المتهم .....

الملحق رقم : 04

نموذج أمر تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

امر بتعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية

مكتب السيد .....

عميد قضاة التحقيق نحن:.....

عميد قضاة التحقيق بمحكمة .....

رقم النيابة ..... بعد الإطلاع على ملف التحقيق المفتوح ضد المتهم ..... لارتكابه

رقم التحقيق : ..... جرم: جنحة القتل الخطأ في حالة سكر.

طبقا لنص المادة 66من قانون 01/ 14المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حكة المرور.

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل محامي المتهم

بعد الاطلاع على التماسات النيابة .

اطلع عليه بعد الاطلاع على المواد 15/125من ق.ا.ج.ج

في: حيث ان فيما يخص الالتزام الواقع على المتهم المتمثل

وكيل الجمهوية في ضرورة حضوره كل يوم سبت للتاشير بالامضاء لدى كتابة ضبطنا يعدل استجابة لطلبه وللاسباب الواردة به .

حيث انه ومن هنا فصاعدا فان المتهم يكون ملزم بالتأشير بالإمضاء مرة واحدة كل اسبوعين خلال نفس اليوم .

لهذه الاسباب

نامر بتعديل المتعلق بضرورة الحضور للتأشير بالإمضاء لدى كتابة يوم سبت ليصبح مستقبلا مدة واحدة كل أسبوعين ابتداء من.....

الخاتم حرر بمكتبنا في :.....

عميد قضاة التحقيق

الملحق رقم : 05

نموذج طلب الإفراج

المكان و التاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم.....:

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع: طلب إفراج عن المتهم.....

لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ- .....

ضد /النيابة العامة-

السيد قاضي التحقيق-

_يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن الافراج عن موكلي المتهم .....

المحبوس مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة.....

_إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا و لم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتيم-

_و قد تبين من تصريحات الشهود أنه لا علا قة بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

لذلك فإن يطلب منكم الإفراج عن المتهم-.....

عن المتهم ..... وموكله الأستاذ.....

الملحق رقم : : 06

مذكرة وزير العدل محمد ادمي الصادرة في 23 ماي 1996

نأمر قضاة التحقيق بعدم الإفراج المؤقت على المتهمين المحبوسين مؤقتا .
ونظرا لأهمية هذه التعليمة التي هي واحدة من خمس تعليمات التي تدل على تدخل السلطة التنفيذية في أوامر وقرارات السلطة القضائية وهذا هو نصها:

" لقد لفت انتباهنا ان بعض السادة قضاة التحقيق يبادرون بالإفراج المؤقت عن المتهمين المتورطين في جرائم تكتسي خطورة تشغل في بعض الأحيان الرأي العام دون علم الوزارة ,وبعيدا عن اى تشاور مع السادة رؤساء المجالس القضائية المؤهلين قانونا لمراقبة نشاط غرف التحقيق .

وبناءا عليه ادعوكم للإقلاع عن مثل هذه التصرفات ومعاملة ذا الموضوع ببعد النظر وحكمة وموضوعية ,وإحاطتنا في المستقبل بكل جوانب هذ المسالة ....."

وزير العدل

محمد ادمي

الملحق رقم : 07

التوصيات التي اخذ ها المؤتمر الثاني عشر

لقانون العقوبات في هامبورغ سنة 1979

نظرا لأهمية المقررات والتوصيات التي تم اتخاذها في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ خلال الفترة 1979 الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية فإننا نوردها فيما يلي :

1_ الأصل في المتهم البراءة :

إن افتراض البراءة مبدأ أساسي لدى القاضي الجنائي :

أ_ كل خص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية .

ب_لا توقع عقوبة جنائية على الشخص مالم تثبت إدانته قانونيا بموجب احكام القانون .

ج_ لا يطلب من اي شخص ان يبرهن على براءته .

د_ يكون القرار النهائي عن الشك في صالح المتهم .

2_ الحقوق الإجرائية :

_يجب إبلاغ المتهم فورا بالتهمة الموجهة اليه وتعريفه بحقوقه في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وينبغي ان يمنح حق الدفاع عن نفسه في كافة الإجراءات لمواجهة اي دليل يقدمه الاتهام ,وليقدم ادلة الدفاع الخاصة به .

_ولكن من يصدر في حقه حكم الإدانة _ الحق باستئناف هذا الحكم من قبل محكمة اعلى درجة بموجب القانون .

3_ يجب ان تتم الإجراءات الجنائية بسرعة :

أ_ ينبغي تحديد زمن كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية

ب_ يجب اللجوء الى فصل الدعاوى الجنائية المركبة التي تتناول عددا من المتهمين او التهم ان امكن

ج_ يجب الاستمرار في المساعي الهادفة لإزالة أثار الجريمة

د_ يجب ان تقدم الإجراءات الجنائية بقد جسامة الجريمة

هـ_ينبغي تسهيل تبادل المساعدة فيما يتعلق بالشؤون الجنائية

و_ يجب اتخاذ الإجراءات التأديبية او الإدارية ضد متولى السلطة العامة الذين يتسببوا عن عمد في إهمال وتأخير غير ضروري في اي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية .

ز_ المتضررون في التأخر القضائي لهم الحق التعويض

ح_ الاستمرار في الدراسات والبحوث التجريبية لدعم الاسناد القضائي ولتحسين كفاءة نظام القضاء الجنائي

4_ الأسئلة الاستدلالية :

جميع الإجراءات التي تهدف الى الحصول على الأدلة في القضايا الجنائية والتي قد تتعرض للحقوق والحريات الفردية يجب ان تقوم على اساس من القانون كما يجب ان يؤخذ في الاعتبار عند الاخذ بالأدلة ,تكامل النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع :

أ_الادلة التي يتم الحصول عليا مباشرة او غير مباشرة بوسائل غير مشروعة تعتبر انتهاك للحقوق الإنسانية ,كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية يجب حضرها وتجريمها .

ب_لا يدان شخص على أساس الاعتراف لوحده بدون ان تسانده أدلة أخرى .

5_ حق الصمت :

للمتهم الحق في الصمت والرفض الايجابي على الأسئلة الموجهة اليه ويجب اطلاعه على التهمة الموجهة إليه والإبلاغ بحقوقه فورا .

6_الاستعانة بمحامي :

لكل شخص متهم بجرم جنائي له الحق بان يدافع عن نفسه او يحصل على مساعدة مدافع كفؤ بمحض اختياره ,وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وان يجري اطلاعه على هذا مسبقا :

أ_يجب تعين محام للمتهم حينما يكون غير قادر عن القيام بالدفاع عن نفسه لاسباب تتعلق بحالته الشخصية ,او لعدم مقدرته على الاستعانة بمدافع عنه وفي هذه الحالة الصعبة فانه يبدو وجود مثل هذا الدفاع ضروريا من السلطات القضائية المختصة حيث يكون ذلك في مصلحة العدالة ومصلحة الدفاع .

ب_ يدفع للمحامي المعين رسوم معقولة على حسام العام عندما يكون المتهم غي قادر على الدفع .

ج_ يجب ان يسمح للمحامي المعين الدفاع بالحضور ومساعدة المتهم في كافة المراحل الحرجة في الإجراءات الجنائية .

د_ ينبغي ان يزود محامي الدفاع بكافة أدلة الجريمة المتوافرة لدى النيابة وكذلك بكافة ادلة النفي في اسرع وقت ممكن شرط ان لا يتأخر ذلك عن اختتام التحقيقات .

هـ_ لكل محتجز الحق في الاتصال بمحاميه الشخصي على انفراد وبمراسلته ,ولا يخضع هذا ,إلا لإجراءات الأمن المعقولة تقررها الضبطية القضائية.

و_ لا يجوز ان يعاني اي شخص جراء استعانته بالوسائل القانونية للدفاع عن حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية .

7_ الحجز والتوقيف :

لا يجوز إخضاع اى شخص للتوقيف التعسفي, ولا يحق حرمان اي شخص من حريته الا وفق احكام القانون :

أ_ لا يجوز القبض على اي شخص دون أسباب معقولة تدفع الى الاعتقاد بارتكابه الجريمة .

ب_ يجرى التوقيف فقط حينما يكون ذلك ضروريا ,ويجب ان يجى تضيقه الى ادني حد ممكن حسب الحالة او الوقت , لان استمرار النشاط الإجرامي لا يبرر الحجز قيد التحقيق الا في حالة الجرائم الخطيرة.

ج_ الاحتجاز لا يكون إجباريا بل يخضع لقرار السلطات القضائية المختصة.

د_يجب اللجوء الى الخيارات الأخرى للتوقيف حيثما أمكن ذلك مثل :

1_الكفالة.

2_تعهد أشخاص او جماعات موثوق بها

3_تحديد حية التنقل

4_فرض قيود أخرى

هـ_ يجب إحضار كل معتقل بسرعة أمام القاضي او الضابط القضائي المخول قانونا بصلاحيات قضائية ,ويجرى تبليغه امام هذا القاضي بالتهم الموجهة اليه .

و_ يجب منح من يوقف رهن التحقيق حق القيام بنشطات بناءة تتناسب مع المبدا الذي يعتب المتهم بريئا حتى تثبت إدانته .

ز_ لا يسمح باحتجاز وقائي إداري كجزء من الإجراءات الجنائية.

ح_ لكل من يكون ضحية توقيف غير قانوني ان يمنح الحق في طلب التعويض .

8_حقوق ومصالح المجني عليه :

يجب كفالة حقوق ومصالح المجني عليه .

9_ الحماية الدولية :

الكومات المدعوة للمصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان وتجسيد ذلك في قواعد :

قرار خاص:

يدعو مؤتم الجمعية العمومية للأمم المتحدة ان تتبنى القوانين التالية :

أ_ مشروع قانون يحضر استعمال جميع انواع التعذيب .

ب_ مشروع قانون يتعلق بسلامة البشرية والإساءة ضد الإسلام.

ج_ مجموعة مبادئ تتعلق بحماية الأشخاص الذين يكون قيد الحجز او التوقيف .

قائمة المراجع

قائمةالمراجع

حديث نبوي

اولا : _المراجع باللغة العربية:

الكتب المتخصصة:

1) _إبراهيم احمد الطنطاوي, الحبس الاحتياطي, دار الفكر, جامعة الإسكندرية, القاهرة ,سنة 1996.

2) _الأخضر بوكحيل ,الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, سنة 1992.

3) _ايمن رمضاني , الحبس المنزلي , ط/الأولى ,دار الفكر العربي , القاهرة ,سنة 2005

4) _امين مصطفى محمد, مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه , دار النهضة , القاهرة ' سنة 2006.

5) _بارش سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار الشهاب ,الجزائر ,سنة 2001 .

6) _بشير سعد زغلول , الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي), طبعة الأولى,دار النهضة ,سنة 2007.

7) _ بوسري عبد الطيف , النظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة , ط/ الأولى , ,مكتبة القانونية الوفاء ,الإسكندرية، مصر, سنة 2016.

8) بشير سعد زغلول , الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي), طبعة الاولى,دار النهضة ,سنة2007.

9) _ هشام زوين , تحديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه والقضاء والتشريع , المركز القومي للإصدارات ,القاهرة ,ط/ الخامسة.سنة

10) _حمزة عبد الوهاب , النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الهومة ,الجزائر, سنة 2006.

11) _ نبيلة رزاقي ,التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,سنة 2007.

12) _ عبدالعزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت .المؤسسة الوطنية للكتاب . سنة 1985 .

13) _علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت_الاحتياطي_, دار الهدى , الجزائر ,سنة 2004

14) _ عمر سالم, المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ,ط/ الاولى ,دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2009.

15)_فرج علواني هليل,الحبس الاحتياطي وبدائله ,دار المطبوعات الجامعية إمام كلية الحقوق الإسكندرية,سنة 2008.

16) _ خطاب كريمة , الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ,دار الهومة ,الجزائر ,سنة 2012.

الكتب العامة :

1) _ابن المنظور.لسان العرب ,الجزء الأول,دار الكتب العلمية .بيروت _لبنان, سنة 1993,.

2) _ ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية, مطبعة الاتحاد . دمشق 1375 هـ.

3) _احمد فتحي سرور,الوسيط في (ق ن اج ج) ,ط /السادسة, دار النهضة العربية , القاهرة ,سنة 1985.

4) _احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة الثانية, دار الهومة , الجزائر ,سنة 2001 .

5) _احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام دار الهومة , ط / السابعة سنة ,2008

6) _ اشرف التوفيق شمس الدين, شرح (ق ا ج ج) , الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة , دار النهضة العربية,القاهرة, سنة 2012.

7) _ بارش سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار الشباب ,الجزائر ,سنة 2001.

8) _جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,الجزء الاول , المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالبويرة ,الجزائر,سنة1996.

9) _ محمد بن محمد , ضمانات المتهم اثناء التحقيق , الجزء الثالث , طبعة الاولى , دار الهدى , الجزائر , سنة 1991 .

10) _محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , ط/ الرابعة ,دار الهومة ,الجزائر,سنة ,2006.

11) _محمد حزيط .قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري .دار الهومة . طبعة 07, الجزائر , سنة 2008.

12) _نجيم جمال , قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ,دار الهومة الجزائر , سنة 2016.

13) _عبدالعزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت .المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , سنة 1985.

14) _ على ابراهيم ,قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية ,منشورات زين الحقوقية ط / الثانية , بيروت_لبنان ,سنة

15) _عبد الله اوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية ' ط/ الثانية , دار الهومة, الجزائر ,سنة 2003.

16) _عبد العزيز سعد , ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ,دار الهومة , الجزائر , سنة 2009.

17) _عمر سالم, المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ,ط/ الاولى ,دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2009.

18) _عبد الله اوهابية , شرح قانون الاجراءات الجزائية , ط/ الخامسة ,دار الهومة الجزائر , سنة2015.

المقالات والبحوث المتخصصة :

_ طاهري احمد.الحبس المؤقت , نشر يوم الاثنين10يناير .2011, الوقت 30: 12.

_عمر خوري ,شرح قانون الإجراءات الجزائية ,طبقا لتعديلات التي جاء بها ق.ن (06_22),جامعة الجزائر, كلية الحقوق, سنة 2007.

_ درياد مليكة , ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون (ق أج ج) , منشورات عشاش ,الجزائر سنة2007.

المجلات القانونية :

_عالم سهام ,الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ضل الامر رقم 15_02‘مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ,العدد 23,سنة 2018.

_نبيلة صدراتي,الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة , مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد التاسع , سنة 2018.

المجلات القضائية :

_ مجلة القضائية،المحكمةالعليا،العددالثاني– 2001.

_مجلة المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2009

الرسائل الجامعية _المذكرات :

_امينة علوانية,حسين طهراوي , التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري والمقارن ,مذكرة ماستر , كلية الحقوق بجاية , الجزائر ,سنة 2013/2012 , ص 28.

بن عيسى جمال , الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية , مذكرة نيل شهادة ماستر ,كلية الحقوق تلمسان ,سنة 2008/2007

بو جلال حنان,التعويض عن الحبس الاحتياطي واشكلاته , مذكرة ماجستير , جامعة باتنة , سنة 2014/2013

_مزيود بصيفي, مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرروالخطأ القضائي ,مذكرة ماجستير.جامعة وهران , سنة 2012/2011.

_معاشو سامية ,الحبس المؤقت وبدائله , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة سعيدة ,سنة 2015/2014.

_حسيني رندة, من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت دراسة مقارنة), مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية ,ورقلة , سنة 5 201 6/201

_حسين الربيعي, الحبس المؤقت والحرية الفردية, مذكرة ماجستير, جامعةالإخوة منصوري, الجزائر ,سنة 2009/2008

_الجرائد الرسمية :

_الجريدة الرسمية – للجمهورية الجزائرية العدد 40المتضمنة الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_الجريدة الرسمية – للجمهورية الجزائرية لعدد05 المتضمنةقانون رقم 18_01المؤرخ في 30 يناير سنة 2018المعدل والمتمم لقانون رقم 05_04 المؤرخ في 06فبراير2005 المتضمن, قانون تنظيم وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_النصوص القانونية :

أ) **التشريع الجزائري :**

الدستور :دستور 1996الموجود في الجريدة الرسمية رقم 76, المؤرخة في 08ديسمبر 199المعدل والمتمم بالقانون02_03 المؤرخفي 10 ابريل 2002, الجريدة الرسمية رقم 25 , الصادرة في 14ابريل 2002, وبالقانون08_19, المؤرخ في 15نوفمبر 2008 في الجريدة (ر. س), رقم 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008, وأخر تعديل بالقانون 16_01 المؤرخ في 06مارس 2016, الصادر في الجريدة (ر..س) عدد 14المؤرخة في07مارس 2016.

القوانين : _قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم – 66 – 155 المؤرخ في 08 – 07 1966بالإضافة إلى النصوص المكملة و المعدلة له:

_القانون رقم – 86 – 05 المؤرخ في 04 – 03 – 1986.

_القانون رقم – 90 – 24 المؤرخ في 18 – 08 – 1990.

_القانون رقم – 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

_ قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 – 156 المؤرخفي 08 – 07 – 1966.

_قانون رقم 05_04 المؤرخ في 06فبراير2005 المتضمن,قانون تنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين،المعدل بالقانون رقم 18_01المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،في الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

التشريع المقارن:

_قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57–1426 المؤرخ 31 ديسمبر 1957 "آخرتعديل: 2018/12/24" الطبعة: 2019/02/19.

_ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 58_1296 المؤرخ 23 ديسمبر 1958 "آخر تعديل: 2018/12/24" الطبعة: 2019/02/19.

المراجع بالغة الفرنسية :

_ **Co**de des procédures pénales français format PDF, installez le site institut français d'information juridique (droit.org)

_ Loi de la procédure pénale N ° 57-1426 du 31 décembre 1957 'Dernière modification: 24/12/2018' Edition: 19/02/2019

_ Loi de la procédure pénale N ° 58_1296du 23décembre 195 8 'Dernière modification: 24/12/2018' Edition: 19/02/2019

المراجع الالكترونية :

_ http//www.damny.com/ar/dict/ar_ar.

_ https ;// www.adjd. Ae. _

_,https://www.btselem.org/arabic/topic/administrative_detention.

_https://www.enaharonlien.com/.

_https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

_https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/.

_https://www.youtube.com/watch.

_ https://www.elkhabar.com/press/article

الفهرس

مقدمة.....ص 01
الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت.....ص 05
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت.....ص 06
المطلب الأول:تعريف الحبس المؤقت.....ص 06
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....ص06
الفرع الثاني:التعريف وفق الشيعة الإسلامية.....ص07
الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....ص 07
الفرع الرابع :التعريف القانوني .....ص 08
المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات الشبيهة له .....ص 09
الفرع الأول :. التميز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض. .....ص 10
الفرع الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر .....ص 12
الفرع الثالث : التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الاداري .....ص 13
المبحث الثاني: شروط القانونية للحبس المؤقت.....ص 15
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.....ص 16
الفرع الأول: ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.....ص16
الفرع الثاني: توافر الدلائل الكافية ص17
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.....ص 19
المطلب الثاني: الشروط الشكلية .....ص 20
الفرع الأول: الاستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت.....ص 21
الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت .....ص 22
الفرع الثالث :شكل الأمر بالحبس المؤقت والتبليغ عنه وتنفيذه.....ص24
اولا: شكل الأمر بالحبس المؤقت.....ص24
ثانيا: التبليغ عن الأمر بالحبس المؤقت.....ص26
ثالثا : تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت.....ص26
الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت.....ص 27
أولا :في مواد الجنح.....ص28

ثانيا:في مواد الجنايات ص29
الفرع الخامس:انتهاء مدة الحبس المؤقت ص30
المبحث الثالث : الإجراءات القانونية للحبس المؤقت ص31
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت ص32
الفرع الأول: جهات التحقيق..... ص32
أولا : قاضي التحقيق .....ص 32
ثانيا : غرفةالاتهام.....ص33
الفرع الثاني:جهات الحكم.....ص35
اولا: حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج ص35
ثانيا: حالة الحكم بعام في مواد الجنح.....ص37
ثالثا :ـحالة الإخلال بنظام الجلسة ص37
رابعا: حالة الحكم بعدم الاختصاص..... .....ص38
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....ص39
الفرع الاول : الرقابة الغير قضائية على شرعية الحبس المؤقت.....ص40
اولا: رقابة النيابة العامة.....ص40
ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام.....ص 41
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....ص42
اولا: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت ص42
ثانيا: ـ رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت.....ص42
الفصل الثاني: بدائل الحبس المؤقت .....ص 44
المبحث الأول: الرقابة القضائية.....ص 45
المطلب الأول:ماهية الرقابة القضائية.....ص45
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية.....ص45

أولا: تعريف الرقابة القضائية لغة ص45
ثانيا: تعريف الرقابة القضائية فقها.....ص 46
ثالثا:تعريف الرقابة القضائية قانونا.....ص46
الفرع الثاني: الشروط القانونية لرقابة القضائية.....ص47
اولا: الشروط الموضوعية.....ص 47
ثانيا: الشروط الشكلية ص48
الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية.....ص 51
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية.....ص 52
الفرع الأول: الجهات المختصة بالأمر بالرقابة القضائية.....ص 52
اولا:قاض التحقيق.....ص53
ثانيا:غرفة الاتهام.....ص53
ثالثا:قضاء الحكم.....ص54
الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها.....ص 55
اولا : بدا سريان الرقابة القضائية والمدة المحددة لها.....ص55
ثانيا: انتهاء الرقابة القضائية.....ص56
المبحث الثاني: الإفراج.....ص 56
المطلب الأول: ماهية الإفراج.....ص 57
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....ص 57
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....ص 57
الفرع الثالث: التعريف القانوني.....ص 58
الفرع الرابع: مضمون الإفراج.....ص58
أولا: الإفراج الجوازي.....ص59
ثانيا : الإفراج بقوة القانون.....ص 60
ثالثا : التزامات طالب الإفراج.....ص61
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للإفراج.....ص 62
الفرع الأول الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج ص62

أولا : وكيل الجمهورية.....ص 62
ثانيا : المتهم المحبوس. ص62
ثالثا: محامي المتهم.....ص63
الفرع الثاني: الجهات التي لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج.....ص63
أولا:قاضي التحقيق.....ص63
ثانيا : غرفة الاتهام.....ص63
ثالثا : جهات الحكم ....ص 64
المبحث الثالث: المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني) ص66
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني).....ص66
الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية (بالسوار الالكتروني).....ص66
الفرع الثاني: نشأة نظام السوار الالكتروني وتطوره.....ص69
الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني.....ص70
الفرع الرابع: مبررات الوضع تحت المراقبة الالكتروني.....ص71
اولا: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.....ص71
ثانيا:_تقليص تكاليف إدارة السجون.....ص72
ثالثا:الحد من مساوئ الحبس المؤقت والعود للإجرام.....ص73
المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص 73
الفرع الأول: الجهات المشرفة على تنفيذ نظام السوار الالكتروني.....ص73
الفرع الثاني : التزامات الشخص الخاضع لنظام السوار الالكتروني وإلغائه ص74
اولا: التزامات وتدابير الخاضع لها الشخص المراقب الكترونيا.....ص74
ثانيا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص75
الفرع الثالث: تقدير إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص76
الخاتمة..... ...ص 79
قائمة المراجع :.....ص82
الفهرس :..... ص99